

قانون رقم 4 لسنة 1994  
بإصدار قانون في شأن البيئة (\*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، و قد أصدرناه :  
(المادة الأولى )

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن  
البيئة.

وعلي المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية 0 و بما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل و المجرى المائي من التلوث 0  
و يجوز لمجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك و تبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق 0

( المادة الثانية )

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء علي عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به 0

و علي الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات و النسب الازمة لتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون المرافق مع مراعاة أحكام المادة ( 5 ) وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة 0  
(المادة الثالثة )

يلغى القانون رقم ( 72 ) لسنة 1968 في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق 0

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره 0  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ قانون من قوانينها ،  
صدر برئاسة الجمهورية في 15 شعبان سنة 1414 هـ ( 27 يناير سنة 1994 م )

حسني مبارك

**قانون في شأن البيئة**

**باب تمهيدى**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**( مادة 1 )**

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

**1 - البيئة :**

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و

ترابة وما يقيمه الانسان من منشآت 0

**2 - الهواء :**

الخليل من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية و نسبة المعروفة ، و في أحكام هذا القانون هو

**الهواء الخارجي و هواء الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة 0**

**3 - الاتفاقية :**

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 73 / 1978 وكذا الاتفاقيات الدولية التي

تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث و التعويض عن حوادث

**التلوث 0**

**4 - المكان العام :**

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض 0

**5 - المكان العام المغلق :**

المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك 0

و يعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام 0

**6 - المكان العام شبه المغلق :**

المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون

**إغلاقه كلياً 0**

**7 - تلوث البيئة :**

أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية 0

#### 8 - تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالأثار 0

#### 9 - حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة و الارتفاع بها ، و منع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث 0 وتشمل هذه المكونات الهواء و البحر و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية ، و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى 0

#### 10 - تلوث الهواء :

كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يتربّط عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء 0

#### 11 - مركبات النقل السريع :

هي السيارات و الجرارات و الدراجات الآلية و غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة 0

#### 12 - التلوث المائي :

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحياة ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أوغير من خواصها 0

#### 13 - المواد و العوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوباء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها 0

#### 14 - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصرفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها أو الأسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

(أ ) الزيت أو المزيج الزيتي ٠

(ب ) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها

جمهورية مصر العربية ٠

(ج ) أية مواد أخرى ( صلبة - سائلة - غازية ) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(د ) النفايات و السوائل غير المعالجة المختلفة من المنشآت الصناعية ٠

(ه ) العبوات الحربية السامة ٠

(و ) ما هو منصوص عليه في الا تفاقية و ملاحقها ٠

١٥ - الزيت : جميع أشكال البترول الخام و منتجاته ٠ و يشمل ذلك اي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة

و زيوت التشحيم و الوقود و الزيوت المكررة و زيت الأفران و القار و غيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته ٠

١٦ - المزيج الزيتي :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا في المليون .

١٧- مياه الإنزان غير النظيفة ( مياه الصابورة غير النظيفة ) :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا في المليون .

١٨ - المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل

المواد المعدية أو السامة أو القابلة ل الانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة ٠

١٩ - النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ و الدهانات 0

**20 - تداول المواد :**

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها 0

**21 - إدارة النفايات :**

جمع النفايات و نقلها و إعادة تدويرها و التخلص منها 0

**22 - التخلص من النفايات :**

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميم 0

**23 - إعادة تدوير النفايات :**

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت 0

**24 - المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :**

المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام 1973 / 1978

**25 - تسهيلات الاستقبال :**

التجهيزات و المعدات و الأحواض المخصصة لأغراض استقبال و ترسيب و معالجة و صرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن و تفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على المواني والممرات المائية 0

**26 - التصريف :**

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجاري المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية 0

**27 - الإغراق :**

(أ) كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية

0

(ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها 0

#### 28 - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضم إليها مستقبلا بما في ذلك الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل في عام 1969 أو أي حادث تلوث آخر ينص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون 0

#### 29 - وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل في تحويل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات الالزامية لاستعمال هذه الأنابيب .

#### 30- السفينة :

أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائل الهوائية أو المنشآت المغمورة , وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي .

#### 31- السفن الحربية :

هي كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكري بها .

#### 32- السفينة الحكومية :

هي السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

#### 33- ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معيبة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

### 34 - المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 1958 و 55 لسنة

1977

- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 1 لسنة 1973 و 1 لسنة 1992

- منشآت إنتاج و توليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 145 لسنة 1974 و

63 لسنة 1974 و 12 و 27 لسنة 1976 و 103 لسنة 1986

- منشآت المناجم و المحاجر و المنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت و

استخراجه و نقله و استخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 66 لسنة 1953 و 86 لسنة

1956 و 61 لسنة 1958 و 4 لسنة 1988

- جميع مشروعات البنية الأساسية 0

- أي منشأة أخرى أو مشروع يتحمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة 0 و يصدر

بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة 0

### 35 - شبكات الرصد البيئي :

الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات و

ملوثات البيئة و إتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية 0

### 36 - تقويم التأثير البيئي :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على

سلامة البيئة و ذلك بهدف حمايتها 0

### 37 - الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان و الذي يترب عليه ضرر شديد بالبيئة و تحتاج

مواجهته إلى إمكانات تفوق القرارات المحلية 0

### 38 - الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شؤون البيئة 0

- (ب) مصلحة الموانئ و المنائر 0
- (ج) هيئة قناة السويس 0
- (د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية 0
- (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ 0
- (و) الهيئة المصرية العامة للبترول 0
- (ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية 0
- (ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية 0
- (ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء 0

## الفصل الثاني

### جهاز شئون البيئة

( مادة 2 )

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية و تطوير البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، و يتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، و تكون له موازنة مستقلة ، و يكون مركزه مدينة القاهرة ، و ينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، و تكون الأولوية للمناطق الصناعية 0

( مادة 3 )

يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة و عرض رئيس مجلس الوزراء ، و يصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية 0

( مادة 4 )

يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 فيما له من حقوق و ما عليه من التزامات ، و ينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم و أقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة 0

( مادة 5 )

يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة و إعداد الخطط الازمة لحفظ على البيئة و تتميتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية ٠

و يكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية و الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية ٠

و يوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالبيئة و يعد مشروعات و القوانين و القرارات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات ٠

و للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين و القرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز و إبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة على البيئة ٠

- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي و صياغة الخطة القومية لحملها البيئة و المشروعات التي تتضمنها و إعداد الموازنة التقديرية لكل منها و كذلك الخرائط البيئة للمناطق العمرانية و المناطق الجديدة و كذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة ٠

- وضع المعايير و الاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات و المنشآت الالتزام بها قبل البناء و أثناء التشغيل ٠

- حصر المؤسسات و المعاهد الوطنية و كذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد و تنفيذ برامج المحافظة على البيئة و الإستفادة منها في إعداد و تنفيذ المشروعات و الدراسات التي تقوم بإعدادها ٠

- المتابعة المدنية لتنفيذ المعايير والإشتراطات التي تلتزم الأجهزة و المنشآت بتنفيذها و إتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير و الشروط ٠

- وضع المعدلات و النسب الازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات و التأكيد من الالتزام بهذه المعدلات و النسب ٠

- جمع المعلومات القومية و الدولية الخاصة بالوضع البيئي و التغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى و تقويمها و استخدامها في الإدارة و التخطيط البيئي و نشرها و وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات ٠

- إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين في المادة ( 25 ) من هذا القانون ، و التنسيق بين الجهات المعنية لاعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية ٠

- إعداد خطة للتدريب البيئي و الإشراف على تنفيذها ٠

- المشاركة في إعداد و تنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي و الاستفادة من بياناته 0
- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي و نشرها بصفة دورية 0
- وضع برامج التنفيذ البيئي للمواطنين و المعاونة في تنفيذها 0
- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم و تأمين تداول المواد الخطرة 0
- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها 0
- إعداد مشروعات الموازنة الازمة لحماية و تنمية البيئة 0
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالبيئة 0
- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة علي اتخاذ إجراءات منع التلوث 0
- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة علي الثروات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث 0
- 1. التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولي للتأكد من أن المشروعات المملوكة من المنظمات و الدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة 0
- المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد و النفايات الخطرة و الملوثة للبيئة 0
- الاشتراك في إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط و البحر الأحمر بالتنسيق مع الجهات و الوزارات المعنية 0
- الاشتراك مع وزارة التربية و التعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي 0
- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و توزيع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب 0
- ( مادة 6 )
- يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة و عضوية كل من : الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، و يكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة .
- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثلاً الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .
- أثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .
- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالإتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة 0

- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا و يختاره الوزير المختص
- بـشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز ٠
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ٠
- ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بـشئون البيئة ٠
- اثنين من الجامعات و مراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بـشئون البيئة ٠
- ويتعين دعوة ممثلي الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود في المداولات .
- ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

( مادة ٧ )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وفي إطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مادة ٨ )

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك وتكون اجتماعات مجلس الدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( مادة ٩ )

في حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة .

( مادة ١٠ )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

( مادة ١١ )

يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الاخرى .

( مادة 12 )

يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذي ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

( مادة 13 )

يكون للرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليه في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون للأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

### الفصل الثالث

#### صندوق حماية البيئة

( مادة 14 )

ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى ( صندوق حماية البيئة ) تؤول إليه :

( أ ) البالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق 0

( ب ) الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة و تعميتها والتي يقبلها مجلس ادارة الجهاز

( ج ) الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتافق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة 0

( د ) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 و تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة 0

وتكون للصندوق موازنة ، و تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها ، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى 0

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عاملاً 0

( مادة 15 )

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه 0

( مادة 16 )

يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، و تخضع جميع أعمال الصندوق و معاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات 0

#### الفصل الرابع

##### الحوافز

( مادة 17 )

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة و المنشآت و الأفراد و غيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة 0

( مادة 18 )

يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، و يتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء 0

#### الباب الأول

##### حماية البيئة الأرضية من التلوث

##### الفصل الأول التنمية و البيئة

( مادة 19 )

تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر و التصميمات و المواصفات و الأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة 0

( مادة 20 )

تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي و تقديم المقترنات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات و الأنظمة الالزامية لمعالجة الآثار البيئية السلبية 0 وتتولى هذه الجهات التأكيد من تنفيذ هذه المقترنات 0 ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ استلامه له ، و إلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم 0

## ( مادة 21 )

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأ بنتيجة التقديم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و يجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص أو الجهة المانحة للترخيص 0 و تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة و إجراءات الاعتراض و إجراءات عملها 0

## ( مادة 22 )

على صاحب المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأ على البيئة 0 وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل و الجدول الزمني لالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التي تسجل فيه 0 و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها ل الواقع و أخذ العينات اللازمة و إجراءات الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأ على البيئة و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا ثبت وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتلقيف صاحب المنشأ بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف و المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات 0

## ( مادة 23 )

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد 0، 19، 20، 21 من هذا القانون

## ( مادة 24 )

تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل ، و تقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات و ملوثات البيئة دوريًا و إتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحث و الهيئات و الجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز و الهيئات تزويدها بما تطلبه من دراسات و بيانات 0 ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي 0

## ( مادة 25 )

يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، و تستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلي :

- جمع المعلومات المتوفرة محلياً و دولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية و التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها 0
  - حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي و الدولي و تحديد كيفية الإستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة 0 و تتضمن خطة الطوارئ ما يأتي :
  - تحديد أنواع الكوارث البيئية و الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها 0
  - إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية و متابعة استقبال و إرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات الازمة لمواجهةها 0
  - تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها و يكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات الازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون و التنسيق مع الأجهزة المختصة 0
- ( مادة 26 )

على جميع الجهات العامة و الخاصة و لأفراد أن تسارع بتقديم المساعدات و الإمكانيات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية و يقوم الصندوق المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة و الأفراد 0

( مادة 27 )

تخصص في كل حي و في كل مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تناح هذه المشاتل للأفراد و الهيئات بسعر التكلفة 0 و تتولى الجهات الإدارية المختصة التي تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار و رعيتها ، و يسهم جهاز شئون البيئة في تمويل إقامة هذه المشاتل 0

( مادة 28 )

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور و الحيوانات البرية ، التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور و الحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة 0

كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها 0

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تطبق عليها أحكام هذه المادة و بيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، و كذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة ٠

## الفصل الثاني

### المواد والنفايات الخطرة

( مادة ٢٩ )

يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغیر ترخيص من الإدارة المختصة ٠ و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره ٠ و يصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شؤون البيئة جدو لا بالم المواد و النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ٠

( مادة ٣٠ )

تخضع إدارة النفايات الخطرة للفواد و الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠ وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه و ذلك بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة ٠

( مادة ٣١ )

يحظر إقامة أي منشآت بعرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية من النفايات الخطرة ٠

( مادة ٣٣ )

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار ببيئة ٠ و على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقدة معها لتسليم هذه المخلفات ٠ و تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل و يختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع ٠

## الباب الثاني

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

## حماية البيئة الهوائية من التلوث

### ( مادة 34 )

يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه و الجهة المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع و الحدود المسموح بها لملوثات الهواء و الضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة ٠

### ( مادة 35 )

تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

### ( مادة 36 )

لا يجوز استخدام الآت أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

### ( مادة 37 )

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه و المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية و الصناعية و الزراعية و المجاري المائية و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الموصفات و الضوابط و الحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق ٠

و تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه و المخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة ٠

### ( مادة 38 )

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماويه أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط و الضوابط والضمانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماويه ٠

## ( مادة 39 )

تلزم جميع الجهات و الأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات الازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها و ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ٠

## ( مادة 40 )

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان ف] أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان و الغازات و الأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، و على المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات و الحدود المسموح بها و مواصفات المداخن و غيرها من وسائل التحكم في الدخان و الغازات و الأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق ٠

## ( مادة 41 )

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث و الاستكشاف و الحفر و استخراج و إنتاج الزيت الخام و تكريره و تصنيعه أن تلتزم بالضوابط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و لائحته التنفيذية و التي يجب أن تستمد من أسس و مبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة ٠

## ( مادة 42 )

تلزم جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها و خاصة عند تشغيل الآلات و المعدات و استخدام آلات التنبيه و مكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ٠

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق المسموح بها ٠ و التأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات و المعدات المناسبة لضمان ذلك ٠ وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت و مدة الفترة الزمنية للتعرض له ٠

## ( مادة 43 )

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ، و التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة و الصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات و المعدات و المواد و أنواع الوقود المناسبة ، علي أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات و عليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية و تركيب المداخن و غيرها من وسائل تنقية الهواء ٠

( مادة ٤٤ )

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات و التدابير الازمة للمحافظة علي درجتي الحرارة و الرطوبة داخل العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى و الحد الأدنى المسموح بهما ٠ و في حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتبعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة و غير ذلك من وسائل الحماية ٠

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى و الحد الأدنى لكل من درجة الحرارة و الرطوبة و مدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها ٠

( مادة ٤٥ )

يشترط في الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان و قدرته الاستيعابية و نوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء و نقائه و احتفاظه بدرجة حرارة مناسبة ٠

( مادة ٤٦ )

يلتزم المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة ، ويراعي في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى ٠ و يحظر التدخين في وسائل النقل العام ٠

( مادة ٤٧ )

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التي تحدها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

## الفرع الأول

### التلوث من الزيت

( مادة 48 )

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

( أ ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية و موانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره و أشكاله 0

( ب ) حماية منطقة البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و مواردها الطبيعية الحية و غير الحية و ذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره و خفضه و السيطرة عليه 0

( ج ) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري 0

( د ) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية 0

و يتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري و الجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند 38 من المادة ( 1 ) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه 0

( مادة 49 )

يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية 0

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغela الدولة أو الهيئات العامة و تكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية و التي لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية 0

( مادة 50 )

يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية 0

( مادة 51 )

تلزם ناقلات الزيت الأجنبية التي ترتاد الموانئ المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم 13 من الملحق رقم ( 1 ) من الاتفاقية و تعديلاتها 0

و تستثنى ناقلات الزيت التي تستخدم في رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقاً للقاعدة رقم 13 ج من الاتفاقية و تعديلات و كذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس و التي لا تضطر إلى إلقاء أي مياه صابورة ملوثة ٠

( مادة ٥٢ )

يحظر على الشركات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المصرح لها لاستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠ و يجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، و معالجة ما يتم تصريفه من نفايات و مواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة و بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ٠

( مادة ٥٣ )

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية و الحطام البحري يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لмаمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

( مادة ٥٤ )

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها ٠

(ب) التفريح الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ٠ و يشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل و بعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث و قام علي الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة ٠

( ج ) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت و المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط و السيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه ٠ كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه ٠

( مادة ٥٥ )

علي مالك السفينة وربانها أو أي شخص مسؤول عنها و علي المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و كذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و الإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، و غير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية و اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

و في جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات المشار إليه فور حدوثه ٠

( مادة ٥٦ )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن و الموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت و أحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة و المياه المختلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن ٠ و يجب أن تجهز الموانى بالمواعين و الأوعية الازمة و الكافية لاستقبال المخلفات و النفايات و الرواسب الزيتية و المزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء ٠

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن و التفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها و توجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات و مياه الاتزان غير النظيفة ٠

( مادة ٥٧ )

يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة و المعدات الخاصة بخفض التلوث و التي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية و يجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد في الاتفاقية و ملاحقها ٠

## ( مادة 58 )

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية و كذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحفظ لزيت بالسفينة يدون فيها المسؤول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية و على الأخص العمليات الآتية :

( أ ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت 0

( ب ) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت 0

( ج ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب 0

( د ) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات 0

( ه ) التخلص من النفايات الملوثة 0

( و ) إلقاء مياه السنطينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة و ذلك أثناء تواجدها بالميناء 0

و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية 0

## ( مادة 59 )

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسيل عام 1969 و تعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية 2000 طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية و كذلك أجهزة و موانئ نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية 150 طنا فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للطوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول و وزير شؤون البيئة ، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر 0

و يجب تقييم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي و أن يكون ساري المفعول و يغطي جميع الأضرار و التعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة 0

و بالنسبة للسفن المسجلة في دولة متضمنة لاتفاقية دولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة 0

الفرع الثاني

التلوث بالمواد الضارة

( مادة 60 )

يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينبع عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ٠

كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقوله في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات شهرigraphية بحرية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

( مادة 61 )

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن و التفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة و كذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها ٠

( مادة 62 )

يجب أن تزود الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً لاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية ٠

( مادة 63 )

يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لмаوري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الازمة للتقليل من آثار التلوث و ذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات و المواد الملوثة في الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

( مادة 64 )

تسري أحكام المادة ( ٥٤ ) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب ٠

( مادة 65 )

على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم ( 8 ) من الملحق ( 2 ) من الاتفاقية ٠

### الفرع الثالث

#### التلوث بمخلفات الصرف الصحي و القمامه

( مادة 66 )

يحظر على السفن و المنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و يجب التخلص منها طبقا للمعايير الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

( مادة 67 )

يحظر على جميع السفن و المنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية و المعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ المصرية إلقاء القمامه أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، و يجب على السفن تسليم القمامه في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير ٠

( مادة 68 )

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن و التفريغ و المواني المعدة لاستقبال السفن و أحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات الازمة و الكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة و فضلات السفن من القمامه ٠

### الفصل الثاني

#### التلوث من المصادر البرية

( مادة 69 )

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و الخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرق إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظوظ ، مخالفة مفصلة ٠

( مادة 70 )

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال علي شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أن يقوم طلب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي و يتلزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يتلزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت ٠

( مادة ٧١ )

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات و المعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل و ذلك بعد معالجتها ٠ و على الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة و إخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل ٠ وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات و المعايير المحددة ٠ فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خاللها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الإداري و يسحب الترخيص الصادر للمنشأة و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون ٠

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل و التي يحظر علي المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية ٠

( مادة ٧٢ )

مع مراعاة أحكام المادة ( ٩٦ ) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ( ٦٩ ) التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، و عن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير و المواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠ و توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ( ٨٧ ) من هذا القانون ٠

( مادة ٧٣ )

يحظر إقامة منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلي الداخل إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ٠ و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن ٠

( مادة ٧٤ )

يُحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة ٠ و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن

### ( مادة ٧٥ )

لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي ( ٧٣ ) ، ( ٧٤ ) من هذا القانون للاطلاع على ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله و إلا تم وقف العمل إدارياً و رد الشيء لأصله على نفقة المتسبب متضامنين و تحصل القيمة بطريق الحجز الإداري ٠

### الفصل الثالث

#### الشهادات الدولية

### ( مادة ٧٦ )

على السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة المواني و المنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة سائبة ٠ و يكون إصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام و الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها ٠

### ( مادة ٧٧ )

على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو إليه أو من وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و التي تحمل علم دولة منظمة لاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت و أن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً لاتفاقية ٠

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة و تحمل علم دولة غير منضمة لاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة المواني و المنائر و ذلك قبل لترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ٠

## الفصل الرابع

### الإجراءات الإدارية و القضائية

( مادة 78 )

يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة و الممثلون القنصليون في الخارج من مأمورى الضبط القضائى كل فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ٠ و لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعينين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون الدولي ٠

( مادة 79 )

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة و التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مسافة إليها جميع الناقلات و التعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة ٠

و يمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ قبله الجهة الإدارية المختصة ، و ذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في

بروكسل عام ١٩٦٩

( مادة 80 )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار إليهم في المادة ( ٧٨ ) كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن و المنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر و فقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من

الالتزامها بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات ٠

و تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الإجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ( 81 ) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ٠ ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قرارا بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة ٠

#### ( مادة ٨١ )

يصدر الوزير المختص الذي تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل المواني أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على الوجه الآتي :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار رئيسا
- عضوا ممثل لجهاز شؤون البيئة
- ممثل لمصلحة المواني و المنائر
- ممثل لوزارة الدفاع
- ممثل لوزارة البترول و الثروة المعدنية
- عضوا ممثل للجهة الإدارية المختصة التي وقعت المنازعة في مجال نشاطها

و للجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شؤون البيئة المائية و تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ٠ وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ٠

ولذوي الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ٠

#### ( مادة ٨٢ )

علي كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم المواني المصرية أو المرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الإدارية المختصة أو لمؤمرى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، التسهيلات لأداء مهمتهم ٠

#### ( مادة ٨٣ )

يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية و هيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى في تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون و ذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

#### الباب الرابع

##### العقوبات

( مادة ٨٤ )

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادره الطيور و الحيوانات المضبوطة و كذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة ٠

( مادة ٨٥ )

يعاقب بالحبس مدة سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠ ٠

( مادة ٨٦ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على ثلاثة جنيه كل من خالف حكم المادة ( ٣٦ ) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيه و لا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة ( ٣٩ ) من هذا القانون ٠

وللحكم أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص ٠

( مادة ٨٧ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسة جنيه مع مصادره الأجهزة و المعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت و تجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت ٠

و يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٨ و ٤١ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون ٠

و تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسؤول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من

هذا القانون ٥ و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهها كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ٥ وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة ٥

( مادة ٨٨ )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقة الخاصة ٥

( مادة ٨٩ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة الأخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل و المجرى المائي من التلوث والقرارات المنفذة له ٥

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ٥

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيف بالطريق الإداري على نفقة المخالف و ذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص ٥

( مادة ٩٠ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- ١ تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ( ٤٩ ) ، ( ٦٠ ) من هذا القانون ٥

- ٢ عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار ببيئة المائية و ذلك بالمخالفة للأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون ٥

- ٣ إلقاء أية مواد أخرى ملوثة لبيئة ٥

و في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة ٥

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بإزالته على نفقته ٠

#### ( مادة ٩١ )

تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة ( ٥٤ ب ) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ٠ و تزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في حالة العود و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث و الأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة ٠

#### ( مادة ٩٢ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد على ثلاثة وألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة

( ٥٧ ) من هذا القانون ٠

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتقرير الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها و ذلك بالمخالفة

لأحكام المادة ( ٥٤ ب ) من هذا القانون ٠

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و نسبتها و الإجراءات التي اتخذت و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ( ٥٥ ) من هذا القانون ٠

و في حالة العود إلى مخالفة أحكام البند ( 1 ) تزداد الغرامة بمقدار المثل 0 وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين ( 2 ) ، ( 3 ) تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه و لا تزيد على خمسة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين 0

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته 0

( مادة 93 )

يعاقب بغرامة لا تقل عنأربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- 1- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن و التفريغ دون الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ( 56 ) من هذا القانون
  - 2- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات و السجلات المنصوص عليها في المادة ( 58 ) ، ( 62 ) ، ( 76 ) ، ( 77 ) من هذا القانون 0
  - 3- تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامه من السفن بالمخالفة لنص المادتين ( 66 ) ، ( 67 ) من هذا القانون 0
  - 4- قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصرف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة 50 من هذا القانون 0
- ( مادة 94 )

يعاقب بغرامة لا تقل عنأربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائة و خمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- 1- عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة و المعدات الخاصة بتخفيف التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ( 57 ) من هذا القانون 0
- 2- مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة و مأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة و ذلك طبقا لأحكام المادتين 53 ، 63 من هذا القانون 0

## ( مادة 95 )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ٠ فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ٠ و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر ٠

## ( مادة 96 )

يكون ربان السفينة أو المسئول عنها أو أطراف التعاقد في عقود استكشاف و استخراج واستغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت و كذلك أصحاب المحل و المنشآت المنصوص عليها في المادة ( 69 ) كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، و سداد الغرامات التي توقع تنفيذا له و تكاليف إزالة آثار تلك المخالفة ٠

## ( مادة 97 )

توقع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها و أنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت بالزيت أو المزيج الزيتي و قامت بالإلقاء أو الإغراق المحظور في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية

٠

## ( مادة 98 )

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ( 73 ) ، ( 74 ) من هذا القانون ٠ و لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة و يجب في جميع الأحوال و دون انتظار الحكم في الدعوي وقف الأعمال المخالفة و إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف و ضبط الآلات والأدوات و المهمات المستعملة و في حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها ٠

## ( مادة 99 )

تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة ، و ذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة ( 97 ) داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتختص المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ٠ و تختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترع العلم المصري ٠

( مادة 100 )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 79 ) من هذا القانون ، للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتلك عن دفع الغرامات التعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة الذكرى من هذا القانون ٠ ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالي غير مشروط قبله الجهة الإدارية المختصة ٠

( مادة 101 )

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوجيه أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ٠

#### الأحكام الختامية

( مادة 102 )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 78 ) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ٠

( مادة 103 )

لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ٠

( مادة 104 )

يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة و كذلك مفتشي جهاز شئون البيئة من لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق ب المجالات البيئية كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، و تتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ٠

قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

ال الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 338 لسنة 1995

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

ال الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة ؛ و على ما عرضه

الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛

و بناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 المرفقة 0

( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليه ، على المنشآت

التي ترغب في مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل ستة

أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة الذكرى ، على أن يشتمل الطلب

على مبررات المد و ما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة 0

و علي جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة ، و مدي جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، و أن يرفع بذلك تقريرا مفصلا و مدعما بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه علي مجلس الوزراء ٠

و يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ، و يتحمل طالب المد في هذه الحالة بالتكليف الذي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء ٠

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠  
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ  
 الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

### اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

باب تمهدى

الفصل الأول

أحكام عامة

( مادة ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

#### ١ - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه الحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر و يندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتي ٠

(ب) المخلفات الضارة أو الخطرة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية ٠

(ج)أية مواد أخرى ( صلبة - سائلة - غازية ) يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة ٠

( د ) النفايات أو السوائل غير المعالجة المختلفة من المنشآت الصناعية 0

( ه ) العبوات الحربية السامة 0

( و ) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية و ملاحقها 0

2 - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجاري المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد وفقا لما هو مبين في الملحق رقم ( 1 ) لهذه اللائحة 0

3 - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بر وكسل عام 1969 ، أو حوادث التلوث بالمواد السامة و غيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو و كذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم و الجنوح للسفينة أو ما يحدث أثناء الشحن و التفريغ 0

4 - خط الشاطئ :

هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما 0

5 - البحر الإقليمي :

هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ جمهورية مصر العربية و تمتد في اتجاه البحر لمسافة 12 ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام 1982

6 - المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس 0

7 - البحر :

هو المساحات البحرية التي تقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة 0

## 8 - المنطق البحريه الخالصه :

و تشمل منطقتي البحرين المتوسط و الأحمر طبقاً للحدود الجغرافية و الطبيعية الواردة في القاعدة رقم ( 10 ) من الملحق رقم ( 1 ) من اتفاقية ( مار بول ) لعام 1973 - 1978

### الفصل الثاني

#### جهاز شئون البيئة

##### ( مادة 2 )

يحل جهاز شئون البيئة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 فيما له من حقوق و ما عليه من التزامات ، و ينفل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم و أقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة ، و يتم تسليمهم بحالتهم في القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز و ذلك بقرار من الرئيس التنفيذي للجهاز

##### ( مادة 3 )

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة و عضوية كل من :

\* الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، و يكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة 0

\* ممثل من الدرجة العالية على الأقل يختاره الوزير المختص من كل ست وزارات هي وزارة الزراعة و الثروة الحيوانية و السمكية و استصلاح الأراضي - وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية - وزارة النقل و المواصلات - وزارة الصناعة - وزارة الداخلية - وزارة الصحة 0

\* اثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض من الرئيس التنفيذي للجهاز 0

\* ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحي تلك التنظيمات لتمثيلها في المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة 0

\* أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا و يختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز 0

\* رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة 0

\* ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات 0

\* اثنين من الجامعات و مراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات 0

و يتبعين دعوة ممثلي الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها ٠ كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لدلي بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات ، و يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبراء المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة ٠

و يتولى أمانة المجلس أمين عام الجهاز و لا يكون له صوت معدود في المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس و يعاد تشكيل المجلس كل ثلاثة سنوات ٠

#### ( مادة ٤ )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الجهاز و تصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئء من أجلها و في إطار الخطة القومية ، وله على الأخص ما يأتي :

الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة ٠

الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث ٠

إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة ٠

الموافقة على المشروعات التجريبية التي يضطلع بها الجهاز ٠

الموافقة على سياسة التدريب البيئي و خططه ٠

الموافقة على المعدلات و النسب الالزامية لضمان عدم تلوث البيئة ٠

الموافقة على أسس و إجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات ٠

الإشراف على صندوق حماية و تنمية البيئة ٠

الموافقة على الهيكل التنظيمي للجهاز و فروعه بالمحافظات ٠

الموافقة على اللوائح الداخلية و لوائح العاملين فيه ٠

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز ٠

النظر في كل ما يري مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز ٠

تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار في شأنها و في جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته و بوجه خاص تلك التي يري عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ و النتائج المنتظر تحقيقها ٠

#### ( مادة ٥ )

يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز و قرارات مجلس الإدارة ، و يختص بالأتي :

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين و اللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز ٠

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين و اللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز و تصريف أموره الفنية و المالية و الإدارية و تحقيق أغراضه ٠

مباشرة اختصاصات الوزير في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية ٠

تطوير نظم العمل بالجهاز و تدعيم أجهزته و إصدار القرارات اللازمة لذلك ٠

الحصول على البيانات و المعلومات و التي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية و غير حكومية بالداخل أو الخارج ٠

العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه و هذه اللائحة ، بالاتفاق و التنسيق و التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانونا ٠

#### ( مادة ٦ )

يكون للجهاز هيكل وظيفي يصدر بقرارات من الرئيس التنفيذي للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة و بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة و وزارة المالية ٠

#### الفصل الثالث

##### صندوق حماية البيئة

###### ( مادة ٧ )

ينشأ بجهاز البيئة صندوق خاص يسمى ( صندوق حماية البيئة ) تؤول إليه :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق ٠

(ب) الإعانت و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تسييدها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز 0

(ج) الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة 0

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 0

(ه) ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ 25% من حصيلة الرسوم المقررة علي تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ( 5 ) لسنة 1986 و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 و بحد أدنى 12.5 من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها 0

(و) عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز 0

(ز) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر 0

(ح) رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز 0

و تودع في الصندوق علي سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الضرار التي تصيب البيئة 0

و تكون للصندوق موازنة خاصة ، و تبدأ السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائهما ، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخرى ، و تعتبر أموال الصندوق أموالاً عاملاً 0

#### ( مادة 8 )

تختص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، و بصفة خاصة :

مواجهة الكوارث البيئية 0

المشروعات التجريبية و الرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث 0

نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة و التي ثبت تطبيقها بنجاح 0

تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة و المحطات التي تعالج ملوثات البيئة 0

إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي 0

إنشاء و إدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية 0

مواجهة التلوث غير معلوم المصدر 0

تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي و وضع المعدلات و المعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة ٠

المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارات المحلية و الجمعيات الأهلية و يتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية ٠

مشروعات مكافحة التلوث ٠

صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة ٠

دعم البنية الأساسية للجهاز و تطوير أنشطته ٠

الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة و التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز ٠

#### الفصل الرابع

##### الحوافز

( مادة ٩ )

يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة للهيئات و المنشآت و الأفراد و غيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من أنها حماية البيئة على أن يراعي عند وضع هذا النظام المزايا و الأوضاع المنصوص عليها في القوانين و القرارات السارية ، و على الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار و الجمارك و الصناعة و التعاونيات و غيرها ٠

#### الباب الأول

##### حماية البيئة الأرضية من التلوث

##### الفصل الأول

##### التنمية و البيئة

( مادة ١٠ )

تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر و التصميمات و الموصفات و الأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، و على جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر 0  
 ( مادة 11 )

تسري أحكام المادة ( 10 ) من هذه اللائحة على المنشآت المبينة في الملحق رقم ( 2 ) لهذه اللائحة

0

( مادة 12 )

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً مستوفياً عن المنشأة شاملًا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، و يعد جهاز شئون سجلاً يتضمن صور هذه النماذج و نتائج التقييم و طلبات الجهاز من صاحب المنشأة 0

( مادة 13 )

لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأي من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها و كذلك المطلوب الترخيص لها 0

( مادة 14 )

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و يجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة و التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة و عضوية :

مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز 0

صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي 0

ممثلاً عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هي الجهة المختصة 0  
 ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز لمدة ثلاثة سنوات 0

و للجنة أن تشكل من بين أعضائها و من غيره لجاناً فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعترافات و رفع تقريرها للجنة ، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها و على اللجنة أن تصدر قراراتها خلال ستين يوماً من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها 0

( مادة 15 )

تحتخص اللجنة الدائمة للمراجعة و المنصوص عليها في المادة ( 14 ) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعترافات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة و تقرير رأيها في هذه الاعترافات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها في المادة ( 10 ) من هذه اللائحة ، و يقدم الاعتراف لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفياً أسباب الاعتراف و ما يستند إليه مالك المشروع من أساسيات قانونية و علمية ، وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه ٠

#### ( مادة 16 )

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاعتراف كتابة لجهاز ، و يتولى مندوب من الجهاز ينتدب الرئيس التنفيذي تحرير محاضر الاجتماع ، و لا يكون له رأي معدود فيما يثار من مناقشات ، و يصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ، و يوقع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين ٠

#### ( مادة 17 )

علي صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه البيانات التالية :

- الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها ٠
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة و كفاءة وحدات المعالجة المستخدمة ٠
- إجراءات المتابعة و الأمان البيئي المطبقة في المنشأة ٠
- الاختبارات و القياسات الدورية و نتائجها ٠
- المسئول المكلف بالمتابعة ٠

و يعد السجل وفق النموذج المبين في الملحق رقم ( 3 ) لهذه اللائحة ٠

و يلتزم صاحب المنشأة أو مندوبيه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأي حيود في معايير و مواصفات الملوثات أو المنصرفة و الإجراءات التي اتخذت للتصويب ٠

#### ( مادة 18 )

تحتخص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها الواقع و اخذ العينات اللازمة و إجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ٠

و تتم تلك المتابعة دوريًا كل سنة ، و يرفع عن كل منها تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقعا عليه من المسئول عن المعاينة و الاختبار و تاريخ المعاينة و الاختبار ٠ فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحیح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

**غلق المنشأة ٠**

**وقف النشاط المخالف**

**المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة ٠**

و تلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة بصفة دائمة ، و عند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعاينة ٠

**( مادة ١٩ )**

تخضع التوسعات أو التجديفات في المنشأة القائمة لذات الحكم المنصوص عليها في المواد ( ١٩ )

و ( ٢٠ ) و ( ٢١ ) و ( ٢٢ ) من قانون البيئة المشار إليه ٠

يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديفات تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهريّة في مبني المنشأة و بوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يتربّع عليه تأثير ضار على البيئة أو على العاملين في المنشأة ٠

**( مادة ٢٠ )**

تكون شبكات الرصد البيئي الموجودة حاليا بما تضمه من محطات وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الإدارية ، و تقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات و ملوثات البيئة دوريًا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، و لها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحث و الهيئات و الجهات المختصة ، و علي هذه المراكز و الهيئات و الجهات تزويدتها بما تطلبه من دراسات و بيانات ٠ و يشرف جهاز شئون البيئة علي إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي تمهيدا لإقامة برنامج قومي للأرصاد البيئية ٠

**( مادة ٢١ )**

يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات و المحافظات و الهيئات العامة و غيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، و تعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، و تستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى العناصر المبينة في المراحل التالية :

**( ١ ) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :**

تحديد أنواع الكوارث البيئية و المناطق الأكثر تأثيرا و معرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها ٠  
جمع المعلومات المتوفرة محليا و دوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية و سبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها ٠

حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي و القومي و الدولي و تحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة ٠

تحديد الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها ٠  
وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث ٠

إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية و متابعة استقبال و إرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات الازمة لمواجهتها ٠

الإشراف و التدريب و المتابعة لمواجهة الكوارث على كافة المستويات ٠  
تيسير نظام و أساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته ٠

تحديد أسلوب تبادل و طلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة ٠

**( ب ) مرحلة اجتياح الكارثة :**

تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها ٠  
تنفيذ الخطط الموضوعة للتسييق و التعاون على المستوى المحلي و الإقليمي و المركزي لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة ٠

تحقيق الاستخدام المثل لإمكانات الفعلية المتوفرة في مختلف الجهات في التعامل مع الكارثة ٠  
تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى على ضوء تطورات الكارثة ٠

تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة و تطوراتها و سبل التعامل مع آثارها ٠  
**( ج ) مرحلة إزالة آثار الكارثة :**

تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات في إزالة آثار الكارثة ٠  
تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء ٠

رفع مستوى الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث 0

( د ) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة و الدروس المستفادة :

تسجيل الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي ترتب على حدوث الكارثة 0

تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة 0

المقترحات لتقادي اوجه النقص و القصور التي ظهرت أثناء المواجهة 0

( مادة 22 )

تتولى غرفة العمليات المشار إليها في المادة ( 21 ) من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة

الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم في عضويتها ممثلي الجهات المعنية ، و يكون لرئيس

مجموعة العمل جميع السلطات الازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة 0

( مادة 23 )

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور و الحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق (

4 ) لهذه اللائحة ، ويحظر حيازة هذه الطيور و الحيوانات و نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها

للبيع حية أو ميتة 0

كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها 0

و يسري حكم هذه المادة على مناطق المحميات الطبيعية و كذلك مناطق تواجد الحيوانات و الطيور

المهددة بالانقراض و التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون

البيئة 0

( مادة 24 )

لا يجوز الترخيص بصيد الطيور و الحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق ( 4 ) لهذه

اللائحة إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء على وباء منتشر و غيرها من الأغراض التي يوافق

عليها جهاز شئون البيئة ، و يقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبينا فيه نوع الطيور و

الحيوانات البرية المطلوب صيدها و الأعداد المطلوب صيدها و الغرض منه و فترة الصيد و الفرد أو

الأفراد المطلوب الترخيص لهم و طريقة الصيد و أداته ، و على وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب

لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية و أهمية هذا الطلب 0

الفصل الثاني

المواد و النفايات الخطرة

( مادة 25 )

يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد و النفايات و استخدامها و ذلك على الوجه التالي :

المواد و النفايات الخطرة الزراعية و منها مبيدات الآفات و المخصبات - وزارة الزراعة ٠

المواد و النفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعية ٠

المواد و النفايات الخطرة المستشفىات و الدوائية و المعملية و المبيدات الحشرية المنزليه و وزارة الصحة ٠

المواد و النفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول ٠

المواد و النفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء ء - هيئة الطاقة الذرية ٠

المواد و النفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال - وزارة الداخلية ٠

المواد و النفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ٠

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدو لا بالمواد و النفايات الخطرة يحدد فيه :

(أ) نوعية المواد و النفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته و درجة خطورة كل منها ٠

(ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها ٠

(ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها ٠

(د) أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها ٠

( مادة ٢٦ )

على طالب الترخيص التقدم بطلب كتابة إلى الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة ( ٢٥ ) من هذه اللائحة و ذلك وفقا للإجراءات و الشروط الآتية :

إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى ، ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص ، و يجوز للجهة الإدارية المختصة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ( ٤٠ ) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب متطلبات الحاجة ٠

تنقدم الجهة أو الفرد الراغب في الحصول على ترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة بطلب مستوف للبيانات الآتية :

القائم بتداول المواد و النفايات الخطرة 0

اسم المنشأة 0

العنوان و رقم التليفون 0

موقع المنشأة و مساحتها 0

الخرائط الكنتوريية لموقع المنشأة 0

مستوي الماء الأرضي 0

معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة 0

معلومات مختصة بالتأمين 0

برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة 0

2 - الجهة المنتجة للمواد و النفايات الخطرة :

( الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و الفاكس ) 0

3 - توصيف كامل للمواد و النفايات الخطرة المزمع التعامل فيها و طبيعة و تركيز العناصر الخطرة بها 0

4 - تحديد كمية المواد و النفايات الخطرة المزمع تداولها سنويا و وصف أسلوب تعبئتها ( براميل - صهاريج - سايب ) 0

5 - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد و النفايات الخطرة و فترة التخزين لكل منها مع تعهد بكتابه بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورته و كيفية التصرف في حالة الطوارئ 0

6 - توضيح وسائل النقل المتواخدة ( بري - سكك حديدية - بحري - جو - مياه داخلية ) و تحديد خطوط سيرها و مواقتها 0

7 - بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة و تصريف المواد و النفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها 0

8 - تعهد بعدم خلط المواد و النفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التي تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنجابية .

9- تعهد بالاحفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد و النفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعد إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

10- تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .

11- وصف تفصيلي لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة والناس .

12- شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .

13- إقرار بصحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة .

**شروط منح الترخيص :**

استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

توافر الكوادر المدربة عن تداول المواد والنفايات الخطرة .

توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة .

#### (مادة 27)

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقيدي يصدر بتحقيقه قرار من الوزير المختص ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتتجديد .

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية :

إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

إذا ظهرت تكنولوجيا متقدمة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدى إلى استخدامها تحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين .

إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد والنفايات .

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لطالب تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محررا على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

#### (مادة 28)

**تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الآتية :**

**القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة :**

**- تولد النفايات الخطرة :**

تلزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بالآتي:

(أ) العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل المنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة .

(ب) توصيف النفايات المتولدة كما ونوعا وتسجيلاها .

(ج) إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى الموصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

و عند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعالجة لذلك والتي تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية والبيئية والمختصة ، ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذه اللائحة .

**2 - مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة :**

(أ) تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس .

(ب) تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من التقويب التي لا تتسرب منه السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة تعلم عما تحويه .

(ج) توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات تعرف بالأخطار التي قد تترجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .

(د) يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين .

(هـ) يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة .

**- مرحلة نقل النفايات الخطرة :**

(أ) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة و يجب أن تتوافق في هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان و في حالة جيدة صالحة للعمل ٠  
 أن تكون سعة مركبات النقل و عدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة ٠  
 أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ ٠  
 أن توضح علي المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها و الأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ ٠

(ب) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، و إخطار سلطات الدفاع المدني فورا بأي تغير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع و السليم في حالة الطوارئ ٠  
 (ج ) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية و العمرانية و في منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار ٠  
 ( د ) يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراج الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة و رقم و تاريخ الترخيص ٠  
 ( ه ) يجب مداومة غسل و تطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقا للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة ( 40 ) من هذه اللائحة ٠

- للتتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتي :  
 (أ ) ضرورة الإخطار المسبق و للجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة ٠

(ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة و المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية على أن يراعي وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

- مرحلة معالجة و تصريف النفايات الخطرة :  
 (أ ) تختار موقع مرافق معالجة و تصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية و العمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات ، و يجب أن تتوفر بها الاشتراطات و المعدات و المنشآت التالية :

- ١ - تناسب مساحة الموقع و كمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة ٠
- ٢ - يحاط بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر ٠
- ٣ - يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة ٠

- 4 - يزود الموقع بمصدر مائي مناسب و دورات مياه 0
- 5 - يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون 0
- يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسّر حركة العمل به 0
  - يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها ، و تختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها المرفق 0
  - يزود المرفق بمحرقة لترميم بعض أنواع النفايات الخطرة 0
  - يزود المرفق بالمعدات و المنشآت الازمة لفرز و تصنيف بعض لنفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها و تدويرها 0
  - يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق
- ( ب ) تجري عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام و التدوير في الإطار التالي :
- 1 - إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة
  - 2 - استرجاع المذيبات العضوية و إعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص 0
  - 3 - تدوير و إعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة 0
  - 4 - إعادة استخدام المعادن الحديدية و غير الحديدية و مركباتها 0
  - 5 - تدوير و إعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة 0
  - 6 - استرجاع و تدوير الأحماض أو القواعد 0
  - 7 - استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث 0
  - 8 - استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة 0
  - 9 - استرجاع الزيوت المستعملة و إعادة استخدامها بعد تكريرها ، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئي و العائد الاقتصادي 0
- ( ج ) تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام و التدوير في الإطار التالي :
- 1 - حقن النفايات الخطرة القابلة للضخ داخل الآبار و القباب الملحي و المستودعات الطبيعية في مناطق تبعد عن التجمعات السكنية و العمرانية 0
  - 2 - ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة و معزولة عن باقي مفردات النظام البيئي 0
  - 3 - معالجة النفايات الخطرة إحيائيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها 0

4 - معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً بالتبخير و التخفيف و التكليس و المعادلة و الترسيب و ما إلى ذلك 0

5 - الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات و الأبخرة في البيئة المحيطة 0

6 - التخزين الدائم ( مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم ) 0

( د ) اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد و الإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :

1 - تطوير التكنولوجيا النظيفة و تعليم استخدامها 0

2 - تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة 0

3 - التوسع في إعادة استخدام و تدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك 0

( ه ) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية ( الكائنات الحية و الموجودات غير الحية ) في موقع مراقب معالجة وتصريف النفايات الخطرة و ما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق 0

( و ) تكون الجهات المرخص لها بتداول و إدارة المواد و النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون ، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن 0

( مادة 29 )

يحظر إقامة أية منشآت بعرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و وزارة القوي العاملة و الوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة ( 25 ) من هذه اللائحة و بما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة و العاملين فيها 0

و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط و المعايير المنصوص عليها في المادة رقم ( 28 ) من هذه اللائحة 0

و يحدد وزير الإسكان بعد اخذ رأي وزارتي الصحة و الصناعة و جهاز شئون البيئة أماكن و شروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة 0

( مادة 30 )

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية 0

و يحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، علي أن يخطر جهاز شئون البيئة ٠ ( مادة ٣١ )

علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي :

( ا ) اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط الالزمة حسب نوعية و كمية هذه المواد ٠

( ب ) أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد ، و التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ، و تخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص ٠

( ج ) توفر الشروط الالزمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين ٠

( د ) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد و كذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين ٠

( ه ) أن يتواجد بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإذار و الوقاية و المكافحة و الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة و التي يحددها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و وزارة الصحة و مصلحة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ٠

( و ) أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، علي أن يتم مراجعة هذه الخطة و التصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و مصلحة الدفاع المدني ٠

( ز ) أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري ، و أن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية علي نفقة الجهة العاملين فيها ٠

( ح ) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين علي العاملين لديهم بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز

شئون البيئة و وزارة الصحة ، علي أن يراعي في مبالغ التأمين مدى الخطر الذي تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية 0

( ط ) توعية العاملين بتناول تلك المواد و مخاطرها و الاحتياجات الازمة عند تداولها و التأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات و تدرييهم عليها 0

( ي ) توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد و كيفية مواجهتها و التأكد من تعرفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث و ما هو التصرف عند ذلك 0

( ك ) تلتزم الجهات المنتجة و المتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصايبين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الإبعاثات أو التسربات الضارة منها ، و علي القائمين علي إنتاج و تداول المواد الخطرة أن يقدموا تقريرا سنويا بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة 0  
 ( مادة 32 )

تلزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعي عند إنتاج أو استيراد تلك المواد الاشتراطات التالية :

أولا- مواصفات العبوة :

( أ ) نوع العبوة التي ستوضع فيها تلك المواد بحيث تتناسب مع نوعية المادة و أن تكون محكمة الغلق و لا يسهل تلفها 0

( ب ) سعة العبوة بحيث يسهل حملها أو نقلها دون التعرض للتلف أو إحداث أضرار 0  
 ( ج ) أن تكون العبوة من الداخل من نوع لا يتأثر بالتخزين طوال مدة فاعلية المادة التي تحتويها

0

ثانيا - بيانات العبوة :

( أ ) محتوي العبوة و المادة الفعالة و درجة تركيزها 0

( ب ) الوزن القائم و الوزن الصافي 0

( ج ) اسم الجهة المنتجة و تاريخ الإنتاج و رقم التشغيل 0

( د ) نوع الخطورة و أعراض التسمم 0

( ه ) الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها في حالة حدوث الضرر 0

( و ) الكيفية السليمة للفتح و التفريغ و الاستخدام 0

( ز ) أسلوب التخزين السليم 0

( ح ) سبل التخلص من العبوة الفارغة ٠

و يجب أن تكتب جميع تلك البيانات باللغة العربية و بأسلوب يسهل على الشخص المعتمد قراءته و فهمه و أن تكون الكلمات مقروءة و مثبتة على مكان ظاهر في العبوة و لا يسهل طمسها أو إزالتها أو تعديل محتواها ، و أن يصاحب تلك البيانات صور توضيحية لكيفية الفتح و التفريغ و التخزين و التخلص و الرموز الدولية للخطورة و السمية ٠

( مادة ٣٣ )

على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، الاحفاظ بسجل لهذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات و ذلك وفق البيانات الآتية :

- ١ - اسم المنشأة و عنوانها ٠
- ٢ - اسم المسئول عن تحرير السجل و وظيفته ٠
- ٣ - الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية ٠
- ٤ - الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شؤون البيئة للمنشأة ٠
- ٥ - بيان بأنواع و كميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة ٠
- ٦ - كيفية التخلص ٠
- ٧ - الجهات المتعاقد معها لتسليم تلك المخلفات الخطرة ٠
- ٨ - تاريخ تحرير النموذج ٠
- ٩ - توقيع المسئول ٠

و يختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ٠

## الباب الثاني

### حماية البيئة الهوائية من التلوث

( مادة 34 )

مع مراعاة أحكام المادتين (10) و (11) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث إتفاقه مع طبيعة تقسم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموعة المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (5) لهذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الإعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة وإتجاه الريح السائدة .

( مادة 35 )

يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة فى الملحق رقم (2) لهذه اللائحة التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئي ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئي لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شؤون البيئة .

( مادة 36 )

تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم إبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم ( 6 ) لهذه اللائحة أو أى تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يتربى عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة .

( مادة 37 )

لا يجوز استخدام آلات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود  
القصوى التالية :

## **أولا - المركبات الموجودة في الخدمة حاليا :**

أول أكسيد الكربون: 7% بالحجم عند السرعة الخامدة ( 900-600 لفة/دقيقة ) .

هيدروكربونات غير محترقة : 1000 جزء فى المليون عند السرعة الخامدة ( 900-600 لفة/دقيقة )

-الدخان: 65% درجة عたمة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

## **ثانيا - المركبات الحديثة التي يجرى ترخيصها اعتبارا من 1995 :**

أول أكسيد الكربون : 4.5 % بالحجم عند السرعة الخامدة ( 900-600 لفة/دقيقة )

هيدروكربونات غير محترقة: 900 جزء فى المليون عند السرعة الخامدة ( 900-600 لفة/دقيقة ) .

الدخان: 50% درجة عたمة أن ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

أن يضمن القرار فترة لا تزيد عن عام لبدء التنفيذ ليتمكن المالك والحاائزون لتلك الآلات والمحركات

والمركبات من توفيق أوضاعها وفقا لحكم هذه المادة .

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول أن يعيد النظر في

الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة .

( مادة 38 )

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكم الصحية إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبنية فيما يلى :

-1 يحظر نهائيا حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه

المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق في محارق خاصة يراعى فيها ما يلى :

( أ ) أن تكون الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

( ب ) أن تبعد 1500 متر عن أقرب منطقة سكنية .

( ج ) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفي لحرق القمامه المنقوله إليها خلال 24 ساعة .

( د ) أن يكون موقع المحرقة في مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامه المتوقعة طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .

-2 في حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على 3 سنوات اعتبارا من تاريخ

نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامه حرقاً مكشوفاً وذلك طبقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدني وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدني .

(ب) أن يكون مكان حرق القمامات على مسافة لا تقل عن 1.5 كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية .

(ج) تخصص المحليات مكاناً لاستقبال القمامات بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل 24 ساعة وأن يكون المكان :

- على مستوى كنترول منخفض عن المنطقة المحيطة .

- أن تكفي المساحة لتشوين القمامات المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التي تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .

- وجود مصدر للمياه لحالات الطوارئ والإستخدامات الضرورية الأخرى .

- توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليل والتخلص من الرماد بدفعه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرّب للمياه الجوفية .

3- النفايات المعدية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكم الصحية يتم حرقها

بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرق عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شئون البيئة أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرق أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات في حاويات محبكة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات .

4- في جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا في الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الملحق رقم ( 6 ) لهذه اللائحة .

5- تتلزم الوحدات المحلية بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة .

( مادة 39 )

يلتزم متعهدو جمع القمامات والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامات

وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحداً من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامات .

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامات مغطاة بصورة محبكة لا ينبعث عنها رواح كريهة أو

أن تكون مصدراً لنكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع

ونقل ما بها من قمامه على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط لا تزيد كمية القمامه في أي من تلك الصناديق وفي أي وقت عن سعته . وتقوم الإداره المختصه بال محليات بالرقابه على تنفيذ أحكام هذه المادة .

( مادة 40 )

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماويه أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمادات التي تضعها وزارة الصحة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتي :

( أ ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

( ب ) توفير وسائل الإسعاف اللازمة .

( ج ) توفير ملابس ومهمازات واقية لعمال الرش .

( د ) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش .

( هـ ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

( و ) مراعاة إلا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التي يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السكنية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماويه .

( مادة 41 )

تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أثرية بإتخاذ الاحتياطات الازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو المبين فيما يلى :

- 1 أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .
- 2 نقل المخلفات والأثرية الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة بإستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

\* أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع إنتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

\* أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتغريغ .

\* على أن تكون السيارة في حالة جيدة طبقا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان .

-3 أن تخصص الأماكن التي تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن 1.5 كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنترول منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

-4 أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التي تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية .

( مادة 42 )

يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجاري آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا الشاطء إتخاذ جميع الإحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلى :

**الإحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود :**

(أ) الإحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من إبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن وأستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقا للمعايير الآتية :

-1 يحظر الحرق المكشوف الذي لا يتواافق فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة .

-2 أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافي والتقليل الذي يضمن الحرق الكامل ضمانا للإقلال من إبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للإبعاث وفقا لما هو مبين بالملحق رقم ( 6 ) لهذه اللائحة .

-3 يحظر إستخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية .

-4 يحظر إستخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية

5 - ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن 1.5%.

6 - أن يتم إبعاث الغازات المحتوية على ثاني أكسيد الكبريت عن طريق مدخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض.

أو إستخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية.

( ب ) إرتفاعات المدخن :

1 - المدخن الذى يصدر عنها إبعاث إجمالى للعادم ما بين 7000-15000 كجم بالساعة يتراوح إرتفاعها ما بين 36-18 مترا .

2 - المدخن الذى يصدر عنها إبعاث إجمالى أكثر من 15000 كجم/ساعة يجب أن يكون إرتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من إرتفاع المبنى المحيطة بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة .

3 - المدخن الذى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب ألا يقل إرتفاعها عن 3 متر عن حافة المبنى ( أعلى المبنى ) مع العمل على إرتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة .

الملوث	الحد الأقصى المسموح به
الدخان	1 ( بإستعمال كارت رنجلمان ) - رنجلمان - مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو بالقرب من المناطق السكنية
ثاني أكسيد الكبريت	2 رنجلمان - مصادر بعيدة عن العمران - 2 رنجلمان - حرق النفايات قائم 4000 مجم / م <sup>3</sup> جديد 2500 مجم/م <sup>3</sup> حرق نفايات 20 مجم/م <sup>3</sup>
الداهيدات	

قائم 4000 مجم / م <sup>3</sup>	أول أكسيد الكربون
جديد 2500 مجم / م <sup>3</sup>	

- ( 1 ) رنجلمان = 250 مجم / م<sup>3</sup> .
- ( 2 ) رنجلمان = 500 مجم / م<sup>3</sup> .

وعلى الجهة الإدارية المختصة مراعاة الإلتزام بأحكام هذه المادة .

#### ( مادة 43 )

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تلك المبينة فيما يلى :

-1 يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله ، أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والإحتياطات الالازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول طبقاً لطبيعة كل مشروع أو منشأة أو عملية .

-2 يجب على القائم بالأعمال في النشاط البترولي أتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالمية المصرح بها ، في شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة في كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنی عنها مع تقاضي ضياع البترول أو الغاز ، وكذلك القيام بعمل الإحتياطات الالازمة بما يتعلق بالوقاية من الحرائق ووقاية الألات والأبار ومساكن العاملين ، والمخازن والمنشآت البترولية ، وجميع الوسائل الأخرى التي ترى الهيئة المصرية العامة لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين ، وتتضمن على الأخص ما يأتى :

(أ) مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار الإستكشافية أو الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج وأية منشأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والإجتماعية والمقابر .

( ب ) مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات سواء في عمليات المسح السيزمى أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب .

( ج ) تزويد الآبار بالماء والمعدات والصمamsات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .

( د ) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراءات عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .

( ه ) إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم استخراجة فى الإختبارات التى تجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه ، وكذلك أى زيت أو غاز آخر ينبعى حرقه إما فى حفر مفتوحة أو فى الشعلات على أن يراعى الإحتياط الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافى أو إمكانية استخدام وقود الديزل لإستكمال حريق الزيت الخام الثقيل .

( و ) تركيب المداخن والشعلات والهوایات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة ، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .

( ز ) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والألات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أى منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة .

( ج ) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى :

-1 توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمبانى والأماكن المكشوفة للنيران .

-2 أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن .

-3 الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر .

-4 إحاطة كل صهاريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنفذ لتصريف مياه الأمطار ، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهاريج أو طبقاً للإشتراطات العالمية المستخدمة في تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات .

( ط ) يراعى استخدام الهواء المضغوط في أجهزة القياس والتشغيل بدلاً من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك .

- 3- أن تكون جميع المهام والمعدات والآلات المستخدمة في العمليات في حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط الازمة لحسن إستخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش الازمة لها .
- 4- يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن إستغلاله أو إستعماله بطريقة مأمونة وطبقاً للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .
- 5- يجب إستعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع إعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيداً عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية المساكن .  
لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجاري المائية والبحار وشواطئها .

( مادة 44 )

تلزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعده تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم ( 1 ) من الملحق رقم ( 7 ) لهذه اللائحة .

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من إلتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم ( 2 ) من الملحق رقم ( 7 ) لهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

( مادة 45 )

يلزم صاحب المنشأة بإتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة التي تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء ، داخل مكان العمل إلا في الحدود المبينة في الملحق رقم ( 8 ) لهذه اللائحة وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك إختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود الازمة على أن يؤخذ في الإعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

## ( مادة 46 )

يلتزم صاحب المنشأة بإتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على درجى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتبعن عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ويتضمن الملحق رقم ( 9 ) لهذه اللائحة الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها .

## ( مادة 47 )

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الإستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه وإحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

ويبين الجدول التالى كميات الهواء الازمة لتهوية الأماكن العامة :

نوع المكان والنشاط	كمية الهواء الخارجى ***
	ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص

## مكان ذو

سقف مرتفع ، بنك ، قاعة محاضرات ، مكان عبادة ، محل عام كبير ، مسرح ، غرفة بدون تدخين .

## شقة ،

صالون حلقة ، محل تجميل ، غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل .

كافيتريا ، محل به مطعم صغير ، مكان عمل عام ، غرفة

560-420

مستشفى ، مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط .

## مكان عمل

خاص ، مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير .

## قاعـة

اجتمـاعات ، ملـهـى لـلـلـيـلى أو غـرـفـة مـكـنـظـة بـهـا تـدـخـين كـثـير

\*\*\* - بدون إستعمال أجهزة تكييف الهواء .

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن 4.25 متر مكعب .
- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن 1.4 متر مربع .

( مـادـة 48 )

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحيز المخصص للمدخنين وبعد التدخين في غير هذا الحيز مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبي المعمول به بالمنشأة .

( مـادـة 49 )

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووي بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1994

## الباب الثالث

### حماية البيئة المائية من التلوث

#### الفصل الأول

##### التلوث من السفن

##### الفرع الأول

##### التلوث من الزيت

( مـادـة 50 )

على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميته وإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية :

( 1 ) الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب .

- (2) كمية ونوع المشتقات التي إستعملت .
- (3) المصدر المحتمل لحدوث التسرب ، وهل حدث حريق أم لا .
- (4) إتجاه البقعة الزيتية المتكونة .
- (5) معدل التسرب إذا كان مستمرا .
- (6) إبعاد البقعة .
- (7) سرعة وإتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤبة .
- (8) إتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .
- (9) حالة البحر .
- (10) حالة المد والجزر غامر - عالى - متوسط - ضعيف .
- (11) الأماكن الشاطئية المهددة .
- (12) طبيعة المنطقة ، شعب مرجانية ، كائنات بحرية .
- (13) المصدر المبلغ - الإسم - التليفون - العنوان .

وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة بإبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن وفقاً لمهام الجاز المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من قانون البيئة .

( مادة 51 )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الإنزال غير النظيفة والمياه المختلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأواعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة استقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الإنزال غير النظيفة .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتقرير إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الإنزال غير النظيفة .

( مادة 52 )

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة بدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين في الاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها عن عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة إصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الإنزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنتينية المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

ويتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية في سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه في هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية :

- 1 إسم المنصة وموقعها .
- 2 الترخيص الصادر لها .
- 3 إسم صاحب المنصة .
- 4 النشاط الذي تزاوله المنصة .
- 5 بيان نظم ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتى قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومرافقها .
- 6 كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصرفها على مدار السنة ومعدلها .
- 7 الكمية الفعلية للمواد والسوائل التي يتم تصريفها .
- 8 بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتى موضحا تاريخ العطل وفترة إستمراره ونتائج التحليل عقب الإصلاح مباشرة .
- 9 إسم وتوقيع مسئول ملى بيانات السجل .
- 10- تاريخ تحرير البيانات .

## ( مادة 53 )

فى تطبيق أحكام المادة 59 من قانون البيئة المشار إليه . يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى ، وأن تكون الشهادة سارية المفعول وتغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة .

## الفرع الثاني

## التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

## ( مادة 54 )

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات الموضحة فيما يلى :

إجراءات تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة من السفن والمنصات البحرية :  
لتلزم السفن والمنصات البحرية أيا كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحى :

-1 أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحى وأن تكون الشهادة سارية المفعول .

-2 أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى .

-3 لا يجوز لأى سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحى المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .

-4 في حالة تصرف السفينة لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة 12 ميل بحري من خط الشاطئ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأى سفينة صرف مخلفات الصرف الصحى المحجوزة في صهاريج الإحتجاز دفعه واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن 4 عقدة/ساعة .

وينبغي أن لا يتختلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية في المياه

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف

ولا تطبق الأحكام السابق الإشارة إليها في حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح في البحر أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده .

( مادة 55 )

على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة بـاستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات في حالة صالحة للإستخدام ومصانة وأن يراعى ظروفها وتطهيرها بصفة دورية .

( مادة 56 )

على الجهات المختصة أن تراعي عند نقل المخلفات المتجمعة في التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو إبعاد أية رواح عنها وأن يتم التخلص منها في الأماكن وبالضوابط التي ينص عليها قانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 ، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة وال المحليات .

## الفصل الثاني

### التلوث من المصادر البرية

( مادة 57 )

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها ، مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة ، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية .

( مادة 58 )

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة يحظر على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصرف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشوائب المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومتناهية للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم ( ١ ) لهذه اللائحة .

وعلى معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخبار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل .

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم ( 1 ) يخطر جهاز شئون البيئة لإتخاذ الإجراءات الإدارية بالإشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر في منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقاً لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة عند صدورها ، فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن إستمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة ، كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها في الملحق رقم ( 10 ) لهذه اللائحة في البيئة المائية .

#### ( مادة 59 )

يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائة متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وتتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية :

( أ ) يقدم الطب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية " الجهة المانحة للترخيص " يرفق الطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئي للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما في ذلك تأثيرها على الإتزان البيئي للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ ، وعلى الأخص العناصر الآتية :

- 1. النهر.
- 2. الإرسب.
- 3. التيارات الساحلية.
- 4. التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال.

مع بيان الأعمال والإحتياطات المقترنة تفصيلاً لملائقة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت .

( ب ) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفنى في المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى فيه خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه .

( ج ) للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التي تقوم بها .

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعدأخذ رأي الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ .

( مادة 60 )

يحظر الترخيص بإجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ويتبع بالنسبة للطلبات التي من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

### الفصل الثالث

#### الإجراءات الإدارية والقضائية

( مادة 61 )

يكون للأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة 78 من قانون البيئة المشار إليه ، عند وقوع مخالفة لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض أن يسمح لربان السفينة أو المسئول عنها إذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون البيئة ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة ، ويتم إيداع تلك المبالغ فى اليوم التالى على الأكثر من تحصيلها بصناديق حماية البيئة وفقاً لأحكام المادة ( 7 ) من هذه اللائحة .

ويجوز تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ قبله الجهة الإدارية المختصة ، وذلك مراعاة لأحكام الإتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام 1969 .

( مادة 62 )

يصدر الوزير المختص بشؤون البيئة قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانئ أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على النحو التالي :

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس
  - ممثل لجهاز شئون البيئة
  - ممثل لمصلحة الموانى والمنائر
  - ممثل لوزارة الدفاع
  - ممثل لوزارة البترول
  - ممثل للجهة الإدارية المختصة التي وقعت المازعة في مجال نشاطها وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية.

وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

( 63 مادة )

للهجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحري أو أية جهة معنية أخرى في تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

الباب الرابع

أحكام ختامية

( 64 ) مادة

تتحدد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة المشار إليها في المادة 91 من قانون البيئة وفقاً للضوابط التالية:

(أ) قرب التفريغ أو بعده من الشاطئ ويوجه خاص المناطق ذات الأهمية الإقتصادية أو السياحية أو المحميات الطبيعية

( ب ) درجة سمية المواد المفرغة .

( ج ) حجم الملوث ونوعيته وأثره الإتلافى للبيئة .

مادة ( 65 )

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

### ملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994

#### فى شأن البيئة

رقم الملحق	الموضوع
-1	المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها في البيئة البحرية .
-2	المنشآت التي تخضع للتقييم البيئي .
-3	نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة ( سجل الحالة البيئية )
-4	الطيور والحيوانات البرية المحظوظ صيدها أو قتلها أو إمساكها .
-5	الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى
-6	الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الإنبعاثات
-7	الحدود المسموح بها للشدة الصوت ومدة العرض الآمن له .
-8	الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة .
-9	الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لها ووسائل الوقاية منها .

-10 المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية .

### ملحق رقم ( 1 )

#### المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها في البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل ولائحته التنفيذية يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرین كل منها .

وفي جميع الأحوال لا يسمح بالصرف في البيئة البحرية إلا على مسافة لا تقل عن 500 مترا من خط الشاطئ ، كما لا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الإستحمام أو محميات الطبيعة بما يحافظ على القيمة الاقتصادية أو الجمالية للمنطقة .

الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ( ميللجرام / لتر - ما لم يذكر غير ذلك )	البيان
لا تزيد عن عشر درجات فوق المعدل السائد	درجة الحرارة
9-6	الأسس الأيدروجيني
خالية من المواد الملونة	اللون
60	الأكسجين الحيوي الممتص
100	الأكسجين المستهلك كيماويا _ دايكرومات ( )
2000	مجموع المواد الصلبة الذائبة
1800	رماد المواد الصلبة الذائبة
60	المواد العالقة
NTU 50	العکارة
1	الكبريتيدات
15	الزيوت والشحوم

	0.5	الهيدروكربونات من أصل بترولي
	5	الفوسفات
	40	النيترات
	1	الفيوتولات
	1	الفلوريدات
	3	الألومنيوم
	3	الأمونيا ( نتروجين )
	0.005	الزئبق
	0.5	الرصاص
	0.05	الكادميوم
	0.05	الزرنيخ
	1	الكروم
	1.5	النحاس
	0.1	النيكل
	1.5	الحديد
	1	المنجنيز
	5	الزنك
	0.1	الفضة
	2	باريوم
	2	كوبالت
	0.2	المبيدات بأنواعها
	0.1	السيانيد
	5000	العد الإحتمالي للمجموعة القولونية في 100 سم <sup>3</sup>

## ملحق رقم ( 2 )

المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**

**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

تتحدد تلك المنشآت وفقاً للضوابط الأساسية التالية :

الأولى : نوعية نشاط المنشأة

الثاني : مدى إستناد المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية

الثالث : موقع المنشأة

الرابع : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة

أولاً : نوعية نشاط المنشأة

- 1 المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 1985 بشأن تنظيم الصناعية وتشجيعها رقم 55 لسنة 1977 بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والماجل البخارية .

ـ2 المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام :

❖ قانون رقم 1 لسنة 1973 فى شأن المنشآت الفندقية .

❖ القانون رقم 38 لسنة 77 فى شأن تنظيم الشركات السياحية

❖ القانون رقم 117 لسنة 1983 فى شأن حماية الآثار

❖ القانون رقم 1 لسنة 1992 فى شأن المحال السياحية

- 3 المنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول وإستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة

لأحكام :

❖ القانون رقم 6 لسنة 1974 بالترخيص لوزير البترول في التعاقد للبحث عن البترول .

❖ القانون رقم 4 لسنة 1988 فى شأن خطوط أنابيب البترول .

ـ4 منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام .

❖ القانون رقم 145 لسنة 1948 بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

❖ القانون رقم 63 لسنة 1974 بأن منشآت قطاع الكهرباء .

❖ القانون رقم 12 لسنة 1976 بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .

❖ القانون رقم 13 لسنة 1976 بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

❖ القانون رقم 27 لسنة 1976 بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف .

- ❖ القانون رقم 102 لسنة 1986 بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة

والمتجددة

ـ5 المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام :

❖ القانون رقم 66 لسنة 1953 الخاص بالمناجم والمحاجر .

- ❖ القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر .
- 6 جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحي وإعادة استخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعي ومشروعات الرى والطرق والكبارى والقاطر والإنفاق والمطارات والموانئ البحرية ومحطات السكة الحديدية وغيرها .
- 7 أية منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .
- ثانيا : المنشآت الخاضعة لتقدير التأثير البيئي وفقاً لموقعها ومنها تلك التي تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو في المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو في مناطق المحميات.
- ثالثا : مدى إستنزاف المنشأة للموارد الطبيعية :
- ومنها تلك التي تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية .
- رابعا : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة :
- وهي :
- 1 المنشآت الثابتة التي تعمل بالوقود الحراري ويصدر عنها إنبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها .
- 2 المنشآت التي تستخدم وقود نووي في التشغيل .
- ملحق رقم ( 3 )
- نموذج
- سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة
- ( سجل الحالة البيئية )
- 1-اسم المنشأة وعنوانها .
  - 2-اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .
  - 3-الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية .
  - 4-نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والإنتاج خلال المدة الزمنية المقابلة .
  - 5-التشريع الخاضع له المنشأة .
  - 6-الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

7-بيان بأنواع الإنبعاثات ومعدلات صرفها ( فى الساعة / فى اليوم / فى الشهر / فى السنة ) وكيفية التصرف فيها .

1/7 - غازية .

2/7 - سائلة .

3/7 - صلبة .

4/7 - أخرى .

8-معدلات إجراء الإختبارات على كل نوع من الإنبعاثات الصادرة عن المنشأة .

#### 1/8 عينات مخطوفة ( جرائية )

تاریخ ووقت ومكان كل عينة .

معدل جمع العينات .

بيان المؤشرات المطلوب قياسها ( يوميا / أسبوعيا / شهريا )

#### 2/8 عينات مركبة

تاریخ ووقت جمع العينة

أماكن ونسب خلط العينة المركبة

بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها ( يوميا / أسبوعيا / شهريا )

9-المخرجات بعد عمليات المعالجة

10-مدى كفاءة وسائل المعالجة

11-تاریخ وتوقيع المسئول

ملحق رقم ( 4 )

الطيور والحيوانات البرية

المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها

أولا :

( أ ) الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم 28 لسنة 1967 الصادر

تنفيذاً لأحكام المادة 117 من القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة .

( ب ) أي طيور أو حيوانات أخرى تحددها الإتفاقيات الدولية التي تتضم إليها جمهورية مصر العربية

( ج ) أي طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة

ثانياً : المناطق التي يحظر فيها صيد هذه الطيور والحيوانات :

(أ) المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 :

يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظة سيناء :

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .

- منطقة سانت كاترين وجبل سريال .

- منطقة جزيرة تيران .

يحظر صيد الطيور والأسمك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .

(ب) المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً للقانون 102 لسنة

. 1983

(ج) تنظيم الصيد في شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم 442 لسنة 1980 .

(د) تنظيم الصيد في جنوب سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم 15 لسنة 1980 ، 16 لسنة

. 1980

(هـ) المناطق التي تحددها الإتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها جمهورية مصر العربية .

(و) أي مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة

جدول ( 2 ) الحدود القصوى لإبعاد الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية

الحد الأقصى للإبعاد مجم / م <sup>3</sup> من العادم	الملوث
20	* الدهيدات ( نقاس كفور مالدهيد )
20	* انتيمون
قائم 500	* أول أكسيد الكربون
جديد 250	* ثانى أكسيد الكبريت
جديد 2500	حريق بترول وفح

4000	قائم	
3000		صناعات غير حديدية
1500		صناعة حامض كبريتيك ومصادر أخرى
150	* ثالث أكسيد كبريت بالإضافة إلى حامض الكبريتيك	
		* حامض النيتريلك
2000		صناعة حامض نيترييك
100	* حامض هيندروكلوريك ( كلوريد هيدروجين )	
15	* حامض هيدروفلوريك ( فلوريد هيدروجين )	
20		* رصاص
15		* زئبق
20		* زرنيخ
25		* عناصر ثقيلة ( مجموع كلى )
10		* فلوريد سليكون
20		* فلور
		* قطران
50		صناعة أقطاب جرافيت
10		* كادميوم
10		* كبريتيد هيدروجين
20		* كلور
		* كربون
		حرق قمامه
50		صناعة أقطاب
		* مركبات عضوية
50		حرق سائل عضوي
0.04 % من الخام ( تكرير بترول )		
20		* نحاس

20	* نيكل
	أكاسيد نيتروجين
قائم 3000	صناعة حامض نيتريك
جديد 400	
300	مصادر أخرى

### ملحق رقم ( 7 )

الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له

#### جدول ( 1 )

شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل أماكن المغلقة :



الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية :

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل ( أ )	تحديد نوع المكان والنشاط
90	1- أماكن العمل ذات الوردية حتى 8 ساعات ويهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع
80	2- أماكن العمل التي تستدعي سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام
65	3- حجرات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل وبمتطلبات عالية
70	4- حجرات العمل لوحدات الحاسب الآلي أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك .

5- حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهني روتيني

60

- أقصى مدة تعرض للضواعف مسموح بها بأماكن العمل ( مصانع وورش )
- ❖ القيمة المعطاة فيما بعد مبنية على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .
  - يجب ألا تزيد شدة الضواعف المكافئة عن 90 ديسبل ( أ ) خلال ورديه العمل اليومى 8 ساعات .

- في حالة إرتفاع منسوب شدة الضواعف الكافية عن 90 ديسبل ( أ ) يجب تقليل مدة التعرض طبقاً للجدول الآتى :

منسوب شدة الضواعف ديسبل ( أ )	مدة التعرض ( ساعة )
115	1/4
110	1/2
105	1
100	2
95	4

- يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضواعف اللحظى خلال فترة العمل 135 ديسبل .
- في حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضواعف أكثر من 90 ديسبل .
- ( ا ) لفترات متقطعة خلال ورديه العمل ، يجب ألا يزيد الناتج .

$$\begin{array}{r}
 \begin{array}{l} 1 \\ 2 \end{array} \\
 \begin{array}{l} + \\ - \end{array} \\
 \hline
 \begin{array}{l} 1 \\ 2 \end{array}
 \end{array}
 \quad \text{عن الواحد الصحيح}$$

حيث :

- أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضواعف ( ساعة )
- ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضواعف ( ساعة )
- ( في حالة التعرض للضواعف المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة ) .

تتوقف على مدة التعرض ( عدد الطرقات خلال الوردية اليومية ) حسب شدة الضوضاء طبقا للجدول التالي :

عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومى	شدة الصوت ( ديسيل )
300	135
1000	130
3000	125
10000	120
30000	115

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي يليها 1 ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء في البنود الأربع السابقة .

جدول ( 2 )

#### الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة

الحد الأقصى المسموح به لشدة الصوت ديسيل ( 1 )			نوع المنطقة
ليلًا	مساءً	نهاراً	
من	إلى	من	من
55 - 45	60 - 55	65 - 55	المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة
50 - 40	55 - 45	60 - 50	المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام
45 - 35	50 - 40	55 - 45	المناطق السكنية في المدينة
40 - 30	45 - 35	50 - 40	الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة
35 - 25	40 - 30	45 - 35	المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق
60 - 50	65 - 55	70 - 60	المناطق الصناعية ( صناعات ثقيلة )

نهارا من	7 صباحا	حتى	6 مساء
مساء من	6 مساء	حتى	10 مساء
ليلًا من	10 مساء	حتى	7 صباحا

### الملحق رقم ( 8 )

#### الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة

الحدود العتبية هى تركيزات المواد الكيميائية فى الهواء التى يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

##### 1-الحدود العتبية - المتوسط الزمني

وهي المتوسط الزمني ليوم عمل عادى ( 8 ساعات ) والتى يمكن أن يتعرض لها العامل 5 أيام فى الأسبوع طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية .

##### 2-الحدود العتبية - حدود التعرض لفترة قصيرة .

وهي الحدود التى يمكن أن يتعرض لها العاملون باستمرار لفترة قصيرة .

والحدود العتبية لفترة قصيرة وهى حدود التعرض - متوسط زمن - لمدة 15 دقيقة والتى لا يجوز تجاوزها بأى حال خلال فترة العمل . ولا يجوز أن يتجاوز التعرض 15 دقيقة ولا أن يتكرر ذلك أكثر من 4 مرات فى اليوم الواحد ويجب أن تكون الفترة بين كل تعرض قصير والذى يليه 60 دقيقة على الأقل .

3-الحد السقفى ولا يجوز تجاوزه ولو للحظة وعندما يكون الإمتصاص عن طريق الجلد عاملًا في زيادة التعرض توضع إشارة + جلد " أمام الحد العتبى ، وبالنسبة للأتربة الكلية التي تسبب المضائقة فقط وليس لها آثار صحية ملموسة فإن الحد العتبى هو 10 مجم/م<sup>3</sup> بالنسبة للجسيمات القابلة للإستنشاق .

وبالنسبة للغازات الخانقة البسيطة التي ليست لها آثار فسيولوجية تذكر يكون العامل المؤثر هو تركيز الأكسجين في الجو والذي لا يجوز أن يقل عن 18%

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة مجم / م³	جزء فى المليون	المتوسط الجزئي مجم / م³	جزء فى المليون	
	270	150	180	100	استيالدهايد
	37	15	25	10	حامض الخليك
+ جلد			20	5	اندريدي الخليك
	2375	1000	1780	750	اسيتون
+ جلد	105	6	70	40	اسيتونيترينيل
	20	1.5	15	1	رباعي بروماید الأستلين حامض استيل سالسييك ( اسبرين )
	0.8	0.3	0.25	0.1	اكرولين
+ جلد	0.6		0.3		اكربل أميد
			30	10	حامض اكريليك
+ جلد				2	اكربلونيترينيل
+ جلد	0.75		0.25		الدرین

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

+ جلد	10	4	5	2	الكحول الأليلي
	6	2	3	1	كلوريد الأليل
		20		10	الألومنيوم المعدني
				5	والاكاسيد مساحيق البيرو
				5	أدخنة اللحام الأملاح القابلة للذوبان
				2	
				2	الألكيلات

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	جزء فى مجم / م3	جزء فى مليون	جزء فى مجم / م3	جزء فى مليون	
	4	2	2	5.5	امينو بيردين
	27	35	18	25	أمونيا
			10		كلوريد النوشادر ( أدخنة )
	800	150	530	100	ن - خلات أميل
	800	150	670	125	ثانوى - خلات الأميل
+ جلد	20	5	10	2	انيلين ومثيلاته
			0.5		الأنتيمون ومركباته ( محسوبة كانتيمون )
	0.9		0.3		ANTU
			0.2		الزرنيخ ومركباته القابلة للذوبان ( محسوبة كزرنيخ )
			0.2	0.05	غاز الأرسين
	10		5		أدخنة الأسفلت البترولي

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

			5		اترازين
+ جلد	0.6		0.2		أزينفوس - مثيل
			0.5		باريوم ومركباته القابلة للذوبان ( محسوبة كباريوم )
	75	25	30	10	بنزرين ( بترول )
			5	1	كلوريد البنزيل
			0.002		البريليوم

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	جزء فى المليون	3م / مجم	جزء فى المليون	3م / مجم	
	4	0.6	1.5	0.2	ثنائي الفنيل
	20		10		تيلورايد البزموث
			1		رباعي بورات الصوديوم لا مائى
			5		ديكاھيدرات
			1		خمساً الھیدرات
	20		10		أكسيد البورون
	30	3	10	1	ثالث بروميد البورون
+ حد سقفي			3	1	ثالث فلوريد البورون
	2	0.3	0.7	0.1	البروم

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

	2	0.3	0.7	0.1	خامس فلوريد البروم
			5	0.5	بروموفورم
	2750	1250	2200	1000	بيوتادين
			1100	800	بيوتان
	150	200	710	150	ن - خلات البيوتيل
	1190	250	950	200	ثانوى خلات البيوتيل
	1190	250	950	200	ثلاثى خلات البيوتيل
+ جلد			55	10	بيوتيل اكريلات
			150	50	ن - كحول بيوتيلي
	450	150	305	100	ثانوى كحول بيوتيلي
	450	150	300	100	ثلاثى كحول بيوتيلي

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	جزء فى المليون	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فى المليون	مجم / م <sup>3</sup>	
+ جلد			15	5	بيوتيل أمين
+ جلد حد سقفى			0.1		رباعى بيوتيل كرومات ( محسوبة كأكسيد الكروم ) $\text{CrO}_3$
			25	5	لبنات البيوتيل
			1.5	0.5	بيوتيل مرکابتان
	0.2			0.05	أتربة وأملاح الكدميوم ( محسوبة ككدميوم )

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

+ حد سقفي				0.05	أدخنة الكالسيوم
					كربونات الكالسيوم
			5		أيدروكسيد الكالسيوم
			2		أكسيد الكالسيوم
	10		5		كرباريل
			0.1		كربوفيران
	7		3.5		الكريون الأسود
	27000	15000	9000	5000	ثاني أكسيد الكربون
+ جلد			30	10	ثاني كبريتور الكربون
	440	400	55	50	أول أكسيد الكربون
	125	20	30	5	رابع كلوريد الكربون
	4	0.3	1.4	0.1	رابع بروميد الكربون
+ جلد	2		0.5		كلوردان

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	جزء فى مجم / 3 م	جزء فى مليون	جزء فى مجم / 3 م	جزء فى مليون	
+ جلد	1		0.5		acamphenine المكlor
	2		0.5		أكسيد ثانى الفنيل المكlor
	9	3	3	1	كلور
	0.9	0.3	0.3	0.1	ثاني أكسيد الكلور
حد سقفي			3	1	كلورو استالدھید
			350	75	كلوروبنزرين

	2		1		كلوروداي فنيل ( 42 % كلور )
	1		0.5		كلوروداي فنيل ( 45 % كلور )
	225	50	50	10	كلورفورم
			0.005	0.001	ثنائي كلورو ميثيل اثير
			45	10	كلوربكرين
+ جلد	0.6		0.2		كلوربيرفوس
					الكروم و مركيباته
			0.5		( محسوبة على أساس الكروم )
			0.05		مركيبات الكروم السادسية التكافؤ ( محسوبة على أساس الكروم )

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	مجم / م	جزء فى	مجم / م	جزء فى	
		المليون		المليون	
			0.2		منتجات قطران الفحم القابلة للتطاير والذوبان في البنزين
			0.1		الكوبالت وأتربيته وأدخرنه
			0.2		أدخنة النحاس

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

	2		1		النحاس أتربة ورذاذ ( محسوبة كنحاس )
	0.6		0.2		غبار القطن الخام
+ جلد			22	5	الكريسولات
+ جلد			5		أملاح السيانيد ( محسوبة كسيانيد )
			20	10	سينانوجين
حد سقف			0.6	0.3	كلوريد السيانوجين
	1300	375	1050	300	سيكلو هكسان
	400	150	200	75	سيكلوبنتادين
	2580	900	1720	600	سيكلوپيتنان
	3		1		د . د . ت
+ جلد	0.9	0.15	0.3	0.05	ديكابورين
			0.4	0.2	ثنائي ازوميثان
			0.1	0.1	دائي بورين
حد سقفي			0.4	0.1	ثنائي كلوراستلين
حد سقفي			300	50	اورثو دائي كلوربنزين
	675	110	450	75	بارادائي كلوربنزين

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	جزء فـى	مجم / مـ³	جزء فـى	مجم / مـ³	المليون
	1000	250	490	200	1 ، 2-دائي كلورواثيلين
+ جلد	60	10	30	5	دائي كلوريثيل ايثر
+ جلد	3	0.3	1	0.1	دائي كلور فوس

+ جلد			0.25		دای کروتوفوس
+ جلد	0.75		0.25		دیلدرین
			15	3	دای ایثانول امین
+ جلد	50	10	25	5	دای میثیل انیلین
+ جلد	3	0.5	1	0.15	ثنائی نیتروارثوکریسول
+ جلد	0.6		0.2		ثنائی نیترونلوین
+ جلد	360	100	90	25	دیوکسان
+ جلد	900	150	600	100	ثنائی بروپلین جلیکول ( میثیل ایتر )
	1		0.5		دای کوات
	5		2		دای سلفیرام
+ جلد	0.3		0.1		اندوسلفان
+ جلد	0.3		0.1		اندرین
+ جلد	20	5	10	2	ابیکلور و هیدرین
			1400	400	خلات الایثیل
			1900	1000	ایثانول
	15	6	8	3	ایثانول امین

النحو العتبية	المادة				
	ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي		
		جزء فـى المليون	جزء فـى المليون	مجم / مـ3	
		545	125	435	100
		345	75	230	50
		3250	1250	2600	1000

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

			25	10	ایتل دای امین
			20	10	اکسید الایتلین
	60	15	40	10	ایتلین کلورید الایتلین
	20		10		ایتلین جلیکول جسمات
حد سقفی			125	50	بخار
	3	2	1	0.5	ایتل مركابتان
	0.3		1		أتربة الفاندیوم الحديدی
			10		أتربة الألياف الزجاجية
					الفلوریدات
			2.5		( محسوبة على أساس الفلور )
حد سقفی	4	2	2		الفلور
حد سقفی			3	2	فورمالدهید
			9	5	حامض الفورمیک
	1500	500	900	300	جازولین
+ جلد	2		0.5		هیبتاکلور
	2000	500	1600	400	هیتان

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	3 مجم / م	جزء في المليون	3 مجم / م	جزء في المليون	
	0.3	0.03	0.1	0.01	هكسا كلور سیکلوبنتادین
+ جلد	0.60		0.20		هكسا كلورونفتالین
			180	50	ن - هکسان
	3600	1000	1800	500	ایزومرات الهکسان

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

			10	3	بروميد الايدروجين
حد سقف			10	10	سينايد الايدروجين
	5	6	2.5	3	فلوريد الايدروجين
	21	15	14	10	كبريتيد الايدروجين
حد سقفي			1	0.1	الليود
	10		5	3	أدخنة أكسيد الحديد
	0.16	0.2	0.8	0.1	خامس كربونيل الحديد
	225	75	150	50	كحول ايزوبيوتيل
	1225	500	980	400	كحول ايزوبروبيل
	0.45		0.15		أتربة وأدخنة الرصاص الغير عضوي (كرصاص)
	0.45		0.15		زريخات الرصاص
			0.05		كرومات الرصاص
+ جلد	0.5		0.5		لندان
	2250	1250	1800	1000	غازات البترولية السائلة

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	مجم / م <sup>3</sup>	جزء في	مجم / م <sup>3</sup>	جزء في	
		المليون		المليون	
			10		أدخنة أكسيد الماغنيسيوم
+ جلد			10		مالاثيون
حد سقفي			5		أتربة ومركبات المنجنيز (كمنجنيز)

	3		1		أدخنة المنجنيز
			1		رابع أكسيد المنجنيز
+ جلد					الزئبق ( كزريق ) :
	0.03		0.01		مركبات الالكيل
			0.05		أبخرة كل المركبات الأخرى عدا الالكيل
			0.1		مركبات الاربيل والمركبات غير العضوية
+ جلد			2.5		ميثوميل
			10		ميثوكسي كلور
+ جلد	310	250	260	200	الحکول الميثيلي
	60	15	20	5	بروميد الميثيل
			20	5	ميثيلين - بيوتيل كيتون
	205	100	105	50	ميثيل كلورايد
	2450	450	1900	350	ميثيل كلورفورم
					ميثيلين ثنائي فنيل
حد سقفي			0.2	0.02	ايزوسيانيت MDI

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزيئي			
	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فـ <sup>-1</sup> المليون	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فـ <sup>-1</sup> المليون	
	1700	500	360	100	كلوريدي الميثيلين
	885	300	590	200	ميثيل ايثل كيتون
+ جلد			0.35	0.2	ميثيل هيدرازين
+ جلد			0.05	0.02	ميثيل ايزوسيانيت

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

			1	0.5	ميثيل مركتان
+ جلد	0.6		0.2		ميثيل براثيون
+ جلد	0.3	0.03	0.1	0.01	ميفينفوس
					مونو كروتونفوس
	75	15	50	10	نفاللين
			0.35	0.05	كربونيل النيكل ( كالنيكل )
					النيكل
			1		المعدن
	0.3		0.1		المركبات القابلة للذوبان ( كنيكل )
+ جلد	1.5		0.5		نيكوتين
	10	4	5	2	حمض النيتريك
	45	35	30	25	أكسيد النيتريك
+ جلد					ب . نيترو انيليلين

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	مجم / 3 م	جزء فى	مجم / 3 م	جزء فى	
		المليون		المليون	
+ جلد	10	2	5	1	نيتروبنزرين
+ جلد	2		1		نيتروكلوروبنزرين
	10	5	6	3	ثانى أكسيد الينتروجين
	45	15	30	10	ثالث فلوريد النتروجين
+ جلد	0.5	0.05	0.2	0.02	نيتروجلسرين
+ جلد			11	2	نيتروتلوين

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

+ جلد	0.3		0.1		اوكتاكلوروفثالين
	10		5		رذاذ الزيوت المعدنية
					رابع أكسيد الأوزميوم
	0.0006	0.0006	0.002	0.0002	( كاوزميوم )
	2		1		حامض الاكساليك
	0.3	0.15	0.1	0.05	ثانى فلوريد الأكسجين
	0.6	0.3	0.2	0.1	أوزون
	6		2		أدخنة شمع البرافين
			0.1		براكيوات ( حجم الجسيمات القابل للإستنشاق )
+ جلد	0.3		0.1		باراثيون

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	جزء فى مجم / م	جزء فى المليون	جزء فى مجم / م	جزء فى المليون	
	2		0.5		خمسى كلوروفثالين
+ جلد	1.5		0.5		خمسى كلوروفينول
			325	50	ثانى كلور этиلين
+ جلد	38	10	19	5	فينول
+ جلد	10		5		فينو ثيازين
+ جلد			0.1		بار افنيلين دايمين
+ جلد	45	1	20	5	فنيل هيدرازين
			2	0.5	فنيل مركتان
			0.4	0.1	فوسيجين

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

	1	1	0.4	0.3	فوسفين
	3		1		حامض فوسفوريك
	0.3		0.1		الفسفور الأصفر
+ جلد	0.3		0.1		حامض البكرياك
			1		معدن البلاتين
			0.002		أملاح البلاتين
					القابلة للذوبان ( كبلاتين )
			2		أبيدروكسيد البوتاسيون
	45	15	30	10	حامض البروبنيك

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فى المليون	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فى المليون	
+ جلد	625	250	500	200	الحوكول البروبيلى
	10		5		بيريثيرم
	30	10	15	5	بيريدين
	10		5		روتينون
			0.2		أملاح السلنديوم ( كسلانيوم )
			0.2	0.05	هكسافلوريد السلنديوم
	20				سليكون
	20				كربيد السليكون
			0.1		معدن الفضة
			0.01		أملاح الفضة القابلة للذوبان
حد سقفى			0.3	0.1	ازيد الصوديوم
			5		صوديوم ثنائى سلفيت

+ جلد	0.15		0.05		فلورواسيتات الصوديوم
حد سقفي			2		أيدروكسيد الصوديوم
			5		ميتابايسلفيت
	1.5	0.3	0.5	0.1	استبين
حد سقفي			0.00006		الأنزيمات المحللة للبروتين ( 100% أنزيم نقى مبلور )

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	المتوسط الجزئي				
	حدود التعرض لمدة قصيرة	جزء فى	مجم / 3م	جزء فى	
		المليون		المليون	
	10	5	5	2	ثانى أكسيد الكبريت
			1		حامض الكبريتيك
	7500	1250	6000	1000	سداسى فلوريد الكبريت
	18	3	6	1	آحادى كلوريد الكبريت
	0.75	0.075	0.25	0.025	خامسى فلوريد الكبريت
	20		10		2,4,5 -T
+ جلد	0.2	0.01	0.05	0.004	TEPP
+ جلد	70	10	35	5	2.2.1.1 رابع كلورو ايثان
					رابع ايثل الرصاص
+ جلد	0.3		0.1		( كرصاص )
+ جلد	3		1.5		تريل
					أملاح الثاليلوم القابلة للذوبان

+ جلد			0.1		( كلاروم )
	10		5		ثيرام
					القصدير ومركيباته غير العضوية
	4		2		( عاد رابع أكسيد القصدير ) ( محسوبة كقصدير )

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	جزء فى	مجم / م3	جزء فى	مجم / م3	المليون
+ جلد	0.2		0.1		مركبات القصدير العضوية ( كقصدير )
	20				ثانى أكسيد التيتانيوم
+ جلد	560	150	375	100	تولوين
حد سقفى			0.14	0.02	ثنائى ايزوسيلانيت التلوين
+ جلد			9	2	اورثوتولويدين
			5	1	ثلاثى كلور حامض الخليك
			40	5	4,2,1 ثلاثى كلور بنزرين
	805	150	270	50	ثلاثى كلور اثيلين
	10		5		ثلاثى كلور نفثالين
+ جلد	3		0.5		6,4,2 ثلاثى نتروتولوين
	170	35	125	25	ثلاثى ميثيل بنزرين

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

	0.3		0.1		ثلاثى اورثوكريسيل فوسفات
	0.6		0.2		اليورانيوم الطبيعى ومركباته القابلة للذوبان محسوبة كيورانيوم

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة	المتوسط الجزئي			
	جزء فى مجم / م المليون	جزء فى مجم / م المليون	جزء فى مجم / م المليون		
			0.5		أتربة وأدخنة الفاناديوم القابلة للإستنشاق محسوبة كخمساوى أكسيد الفاناديوم
			10	5	كلوريد الفينيل
	0.3		0.1		وارفارين
			5		أدخنة اللحام
			1		أتربة الأخشاب الصلبة
	10		5		أتربة الأخشاب اللينة
+ جلد	655	150	435	100	زيبلين
	2		1		أدخنة كلوريد الزنك
	10		5		أدخنة أكسيد الزنك

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

	10		5		مركبات الزركونيوم محسوبة كزركونيوم
--	----	--	---	--	---------------------------------------

### الحدود العتبية للتعرض للأتربة المعدنية

1- السليكا - ثانى أكسيد السليكون :

(أ) المبلورة :

الكوارتز : الحد العتبى ( مليون جسيم فى القدم المكعب )

300

$$\frac{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز في الأتربة} + 10}{300} =$$

النسبة المئوية لتركيز الكوارتز في الأتربة + 10

الحد العتبى للأتربة الكلية ( مجم / متر 3 )

30 مجم / م 3

$$\frac{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز في الأتربة} + 3}{30} =$$

النسبة المئوية لتركيز الكوارتز في الأتربة + 3

الكريستوباليت والتربيديت : تستعمل نصف القيمة المحسوبة للكوارتز

( ب ) السيليكا غير المبلورة :

الحد العتبى 20 مليون جسيم فى القدم المكعب .

### 2- الأسبستس :

أتربة الأسبستس التى تزيد طول أليافها عن 5 ميكرون :

الأموسيت 0.5 من الألياف لكل سم 3 هواء

الكريوسيداوليت 0.2 من الألياف لكل سم 3 من الهواء

الأنواع الأخرى 2 من الألياف لكل سم 3 من الهواء

### 3- التلك :

النوع الليفى 2 من الألياف لكل سم 3 من الهواء

النوع غير الليفى 20 مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

4- الميكا: 20 مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

## 5-الجرافيت الطبيعي

### 6-الفحم :

الأتربة القابلة للإستنشاق

( بشرط أن تقل نسبة السليكا عن 5% ) = 20 مليون جسيم في القدم المكعب من الهواء

إذا زادت نسبة السليكا عن 5% = 10 مجم/3م

نسبة السليكا في الأتربة القابلة للإستنشاق + 2

\* مليون جسيم في القدم المكعب \* 35.5 = مليون جسيم في المتر المكعب

= جسيم في السنتمتر المكعب .

### الحدود العتبية للأتربة التي تسبب المضايقة فقط

( أقل من 1% كوارتز ) الحد العتبى للأتربة الكلية = 30 مليون جسيم في القدم المكعب .

= 10 مليجرامات في المتر المكعب

الحد العتبى للأتربة القابلة للإستنشاق = 5 مليجرامات في المتر المكعب

إذا زادت نسبة الكوارتز عن 1% يستعمل الحد العتبى للكوارتز .

أمثلة :

من الأتربة التي تسبب المضايقة فقط :

- الومنيا

- كربونات الكالسيوم

الرخام

الحجر الجيرى

- سليكات الكالسيوم

- الأسمنت البورتلاندى

- الجرافيت الصناعى

- الجبس - كبريتات الكالسيوم

- كبريتات الماغنيسيوم

- الكاولين
- ألياف الصوف المعدني
- أكسيد الزنك
- ألياف السليولوز
- رذاذ الزيوت النباتية - ما عدا المهيجة
- الحد العتبى لغبار القطن ( الخام )
- الحد العتبى - متوسط زمني =  $0.2 \text{ مجم}/\text{م}^3$
- الحد العتبى - للتعرض القصير =  $0.6 \text{ مجم}/\text{م}^3$

### الحدود العتبية للمواد المسرطنة

والتي يشتبه في أنها مسرطنة

الملاحظات	الحد العتبى	المادة
+ جلد	2 جزء في المليون	اكريلو نيترينيل
	أنظر الأتربة المعدنية	الاسبيتس
	0.001 جزء في المليون	بيو كلوروميثيل ابثر
	0.05 مجم/م <sup>3</sup> ( كروم )	الكرومات ( تبيعة خام الكرومايت )
	0.05 مجم/م <sup>3</sup> ( كروم )	الكروم سداسي التكافؤ - بعض المركيبات غير القابلة للذوبان في الماء
	0.2 مجم/م <sup>3</sup> كمواد قابلة للذوبان في البنزين	الفحم المواد القابلة للتطاير في قطران
	0.1 مجم/م <sup>3</sup> ( كنيكل )	أتربة وأدخنة النيكل ( تحميص كبريتيد النيكل )
	5 جزء في المليون	كlorيد الفينيل
	10 جزء في المليون	بنزين

	2 ميكروجرام / م3	البريليوم
+ جلد	5 جزء فى المليون	رابع كلوريد الكربون
	10 جزء فى المليون	كلورفورم
	0.1 جزء فى المليون	هيدرازين
+ جلد	5 جزء فى المليون	فينيل هيدرازين
+ جلد	0.5 جزء فى المليون	1.1 ثنائى ميثيل الهيدرازين
+ جلد - حد سقفى	0.2 جزء فى المليون	ميثيل هيدرازين
+ جلد	0.1 جزء فى المليون	كبريتات ثنائى الميثيل
	1 جزء فى المليون	أكسيد الأثيلين
حد سقفى	1 جزء فى المليون	فور مالدهايد
	0.02 جزء فى المليون	هكسا كلوروبيو تادين
+ جلد	2 جزء فى المليون	يوديد الميثيل
	10 جزء فى المليون	2- نيتروبوروبان
	0.5 جزء فى المليون	بيتابروبيو لاكتون
+ جلد	2 جزء فى المليون	بروبيلين أمين
+ جلد	2 جزء فى المليون	أورثوتوليدين
	5 جزء فى المليون	بروميد الفينيل
	10 جزء فى المليون	ثانى أكسيد فينيل سيكلو هكسين

مواد ذات تأثير سرطانى وليس لها حدود عتبية معروفة لا يسمح للعاملين بملامستها أو التعرض

لها بأى طريقة :

4-أمينو ثنائى الفنيل ( بارا ازنيل أمين )

بنزيدين

كلور ميثيل ايثر

بيتانافتيل أمين

## 5-نيترو ثنائى الفينيل

### مواد أو عمليات صناعية يشتبه في أنها مسرطنة :

أميترول

إنتاج ثالث أكسيد الأنتيمون

بنزو (أ) بيرين

إنتاج أكسيد الكدميوم

3.3 - ثنائى كلور وبنزيدين

ثنائى ميثيل كرباميل كلوريد

ثنائى بروميد للإيثلين

هكسا ميثيل فوسفور أميد

ن . نيتروزو ثنائى ميثيل أمين

ن . فينيل بيتابانافيل أمين

### التهوية في أماكن العمل :

تهدف إلى الإحتفاظ بتركيز الملوثات تحت الحدود القصوى المسموح بها ويكون توفير التهوية

الكافية داخل أماكن العمل بإحدى طريقتين :

1-التهوية العامة .

2-التهوية الموضوعية .

### **1-التهوية العامة :**

وهي طريقة ملائمة لمعالجة أبخرة المذيبات ذات السمية المنخفضة . وهى لا تلائم المواد ذات السمية العالية ولا تلك الملوثات التي تتبع بطريقة غير منتظمة أو بكميات كبيرة وهى بصفة عامة غير ملائمة للتعامل مع الأتربة والأدخنة .

ويراعى حساب نظام التهوية العامة بعد معرفة كمية المادة المتاخرة ويتم حساب كمية الهواء المطلوب تحريكه ، بحيث تكفى لإحداث تغيير لهواء المكان ، يكفى للإحتفاظ بتركيز المادة الملوثة تحت الحدود القصوى المسموح بها .

كما يجب أن تراعى النواحي الفنية الهندسية في إنشاء نظام التهوية ، وأن يقوم بالإشراف على تنفيذ ذلك مهندس متخصص مع الإستعانة بالتوصيات الواردة في مرجع :

American Conference of Governmental Industrial Hygienists, Committee On Ventilation. Industrial ventilation. A manual Of Recommended practice, 13<sup>th</sup> ed.. ACGIH, Lansing, MI, 1974 .

### -3 التهوية الموضوعية :

وهي أكثر فاعلية في التحكم في أنواع الملوثات المختلفة وت تكون من برقع Hood و مجموعة من الأنابيب وجهاز لتنقية الهواء قبل التخلص منه إلى الخارج و مروحة لتحريك الهواء .

ومهما كان تصميم البرقع ، فيجب أن يكون سرعة الهواء عند مكان إبعاث الملوثات كافية للتحكم فيها وإذالتها قبل إنتشارها في جو العمل .

تراعى النواحي الفنية والهندسية في تصميم نظام التهوية الموضوعية ، ويجب أن يقوم بالإشراف على التنفيذ مهندس متخصص مع الإستعانة بالمرجع المذكور في التهوية العامة .

ويراعى عند إستعمال نظم التهوية العامة والتقوية الموضوعية ، أن يشرف على صيانتها بصفة دورية مهندس متخصص ، وأن تجرى قياسات كفاءة النظام عند القيام بالصيانة الدورية .

### ملحق ( ٩ )

#### الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة

#### ومندة التعرض لها ووسائل الوقاية منها

1- خلال ساعتى العمل في اليوم الواحد بالكامل يجب أن لا يتعرض العامل لظروف وطأة حرارية مرتفعة ، طبقا لما هو موضح بالجدول والمقاسة بالترمووتر الأسود المبلل .

نوعية العمل	سرعة هواء منخفضة	سرعة هواء مرتفعة

عمل خفيف	م 30	م 32.2
عمل متوسط	م 27.8	م 30.5
عمل شاق	م 26.1	م 28.9

2-لا يسمح بتشغيل عامل بدور رقابة وقائية عند التعرض لمستويات وطأة حرارية مرتفعة .

3-إذا تعرض أى عامل لظروف عمل لمدة ساعة مستمرة أو متقطعة خلال ساعتى عمل عند وطأة حرارية تزيد عن 26.1م. للرجال 24.5م. للنساء فيجب الرجوع إلى أى واحدة أو أكثر من هذه الطرق لضمان عدم ارتفاع درجة حرارة العامل الداخلية عن 38م .

( أ ) ألمة العامل على درجة الحرارة لمدة ستة أيام ، بحيث يتعرض العامل إلى 50% من مدة التعرض اليومية فى اليوم الأول من العمل ثم تزيد مدة التعرض بنسبة 10% يوميا ليصل إلى 100% فى اليوم السادس .

( ب ) العامل الذى يتغيب لمدة 9 أيام أو أكثر بعد ألمته على الحرارة أو يمرض لمدة 4 أيام متتالية لا بد أن تعاد ألمته على فترة 4 أيام ، بحيث يتعرض إلى الحمل الحرارى لمدة تكون 50% من إجمالي مدة التعرض اليومية ثم تزيد بنسبة 20% يوميا ليصل إلى 100% من التعرض فى اليوم الرابع .

4-تنظيم أوقات العمل والراحة ليقل الحمل الفسيولوجي على العامل وليحصل على الراحة الكافية بين أوقات العمل .

5-توزيع إجمالي فترة العمل بالتساوی فى اليوم الواحد .

6-جدولة الأعمال الحارة فى أقل فترات اليوم حرارة .

7-فترات راحة قصيرة على الأقل مرة واحدة كل ساعة للتزود بالماء والأملاح ، بحيث يتم توفير 2 لتر من مياه الشرب على الأقل مذابا بها 0.1% أملاح للعامل الواحد ( مع عدم إعطاء أقراص ملح ) . لابد من تواجد الماء بقرب العامل على مسافة لا تزيد عن 60 مترا .

8-توفير وإستخدام الملابس والأجهزة الوقائية الملائمة .

9-أخذ جميع الاحتياطات والتصميمات الهندسية والتحكم والتنفيذ الهندسى الذى يسمح بتخفيض درجة حرارة الجو .

طبيا:

- فحص العامل تحت حمل حراري للتأكد من قدرتهم على تحمل الجو ، مع ملاحظة فحص الجهاز الدورى والتنفسى والبولي والكبدى والغدد الصماء والجلد بدقة وكذلك التاريخ الطبى خصوصا ما له علاقة بالأمراض المرتبطة بالحرارة .
- الفحص الدورى كل عامين تحت سن 46 سنة للمتعرضين لدرجات حرارة عالية وكل عام للعاملين الأكبر سنا .
- وجود شخص مدرب للاحظة ومواجهة الحالات والأمراض الناتجة عن الحرارة أثناء العمل مع وجود الإستعدادات الأولية اللازمة .

#### التدريب :

لا بد من تعريف العمال المتعرضين لدرجات حرارة عالية بالأشياء الآتية :

- 1- أهمية التزود بالماء أثناء العمل .
- 2- أهمية التزود بالأملام .
- 3- أهمية وزن الجسم يوميا قبل بدء العمل وعقب الإنتهاء منه .
- 4- معرفة أعراض أهم الأمراض المرتبطة بالعرض للحرارة . على سبيل المثال : الجفاف والأغماء والإرهاق والتقلصات الناتجة عن الحرارة .
- 5- معرفة خطورة أية مواد سامة أو حمل طبيعى آخر يتعرض له العامل .
- 6- معرفة أهمية التأقلم الحرارى ( مع تسجيل المعلومات الخاصة بكل عامل فى ملف خاص يسهل على العامل الحصول عليه ) .

#### المراقبة :

- 1- وضع ترمومتر مبلل ( الترمومتر الزئبقي العادى مع تغطية خزان الرئب بقطعة شاش مبللة ) فى أماكن العمل الحارة .
- 2- استخدام الترمومتر الأسود ترمومتر جلوب ( ترمومتر زئبقي مع وضع خزان الرئب فى غلاف معدنى أسود ) إلى جانب الترمومتر المبلل .
- 3- الإنتظار لمدة نصف ساعة ثم الحصول على قراءات كل ترمومتر .
- 4- تحديد درجة الحرارة المبللة السوداء .

#### من المعادلة :

$$\text{درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود} = 0.7 \times \text{قراءة الترمومتر المبلل} + 0.3 \times \text{قراءة ترمومتر جلوب} .$$

كما يمكن إستخدام الجدول الآتى للعمل ، بشرط أن يطبق عن كل ساعة عمل واحدة على حدة وتوافر الإشتراطات السابق ذكرها .

### المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية فى بيئة العمل

لكل ساعة عمل واحدة على حدة

نظام العمل والراحة كل ساعة	عمل خفيف	عمل متوسط المشقة	عمل شاق
عمل مستمر	م30	م27	م25
75 % راحة ، 25 % عمل	م30.5	م28	م26
50 % راحة ، 50 % عمل	م31.5	م29.5	م28
25 % راحة ، 75 % عمل	م32	م31	م30

### فى حالة العمل فى ظروف الحرارة المنخفضة :

فى حالة ضرورة العمل فى درجة منخفضة فإنه يلزم إتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة ، من حيث إرتداء جهاز تنفس يسمح بتدفئة الهواء المستنشق ، وكذلك إرتداء الملابس العازلة والواقية التى تحافظ على درجة حرارة العامل الداخلية .

### ( 10 ) ملحق

#### المواد الملوثة غير القابلة للتحلل

#### والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية

مواد غير القابلة للتحلل هى تلك المواد التى تتواجد فى البيئة لمدة طويلة معتمدة أساسا على الكميات التى يتم صرفها فى البيئة البحرية ، حيث إن بعضها منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز فى البيئة .

المواد غير العضوية :

مثال ذلك :

الزئبق ومركباته .

الرصاص ومركيباته .  
الكاديوم ومركيباته .  
الكوبالت - الفانديوم - النيكل - السلينيوم - الزنك ومركيباتها .

### المواد العضوية :

مثال ذلك :

Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Malathion

كمية ضئيلة جداً تتحلل في خلال شهور

- Organochlorine Pesticides

Aldrin                      Dieldrino, DDT

Chloridane Endrine

غير قابلة للتحلل تستمر بقائها عدة سنوات

- Polychlorinated Biphenyls

( PCBs )

Aroclor 1254

2,3,5,6

Tetrachlorobiphenyl

2,3,6

Trichlorobiphenyl

هذه المواد غير قابلة للتحلل تماماً وتعتبر شديدة السمية في تركيزاتها الضئيلة جداً

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons ( PAH )

Eenzo ( a ) Pyrene

Naphthalene

قابلة للتحلل وكمية ضئيلة تتحلل في خلال سنين

المواد الصلبة

مثل ذلك - البلاستيك - شبак الصيد - الحال - الحاويات

**pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!**  
**Get yours now!**

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA